وزارة التعليـــم العـــالي والبـــحث العلـــمي

جامعـــــة عباس لغرور " خنشلة "

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية:

مطبوعة بيداغوجية في مقياس : تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري

السنة الأولى ماستر تخصص سمعي بصري

إعداد/ د : محمد علاوة

السنة الدراسية: 2020/2019

وزارة التعليـــم العـالي والبـحث العلـمي
جامعـــــة عباس لغرور " خنشلة "
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية:

مطبوعة بيداغوجية في مقياس : تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري

السنة الأولى ماستر تخصص سمعي بصري

إعداد/ د : محمد علاوة

السنة الدراسية: 2020/2019

طبيعة المقياس ومحتواه :

اسم المقياس	تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري(وحدة تعليم أساسية)
مطبوعة موجهة	إلى طلبة السنة أولى ماستر تخصص " سمعي بصري"
البرنامج الرسمي للمقياس	حرية الصحافة والإعلام كمبدأ إنساني واجتماعي وفكري وسياسي - التجربة الإنسانية في سبيل حرية الفكر والمعتقد والتعبير والتضحيات -الإعلام السمعي البصري وحق اكتساب المعلومات والتحديات التي واجهتها. - حرية الإعلام السمعي البصري والمواثيق القانونية الرسمية والدولية التي تضمنها - التحفظات إزاء حرية الإعلام السمعي البصري في تجارب الدول النامية والدولة المتقدمة - التنظيمات النقابية والاجتماعية لضبط الأداء الصحفي والإعلامي. -العوامل المؤثرة في حرية الصحافة السمعية البصرية -الأخلاق الإعلامية بين ضبط القانون والانضباط الذاتي - على مستوى الصحافة المكتوبة(المرئية والمسموعة). - القوانين المنظمة والضابطة للأداء الصحفي السمعي البصري - دوليا – عربيا - و في الجزائر - المجالس الصحفية - مواثيق الشرف - الخ... - البعد الشخصي للإعلامي والأخلاقيات الإعلامية -الإعلان والأخلاقيات الإعلامية.

	--قانون الإعلام -حق الاتصال ومفهوم الديموقراطية في العالم العربي -
أهداف المقياس	- إعطاء الطلبة الكفاءات اللازمة للتحكم في فلسفة التشريع الإعلامي. - تدريب الطلبة على التناول القانوني في تفسير الظاهرة الإعلامية السمعية البصرية. - منح الطلبة المبادئ الفلسفية الأساسية التي أسست لفلسفة أخلاقيات المهنة الإعلامية. - تدريب الطلبة على استعمال هذه الفلسفة في تحليل بعض أبعاد الخطاب الإعلامي السمعي البصري. - تلقين الطلبة النظرة النقدية في فهم هذه المواثيق

جامعة عباس لغرور خنشلة
نيابة العمادة
للدراسات ما بعد التدرج

المحور الأول: التجربة الإنسانية في سبيل حرية الفكر والمعتقد والتعبير والتضحيات	**2- 8**
المحاضرة الأولى: ماهية حرية الفكر والتعبير عن الرأي	**2-4**
المحاضرة الثانية: حرية الرأي والتعبير والمعتقد في ظل العصور القديمة ، الوسطى والمعاصرة	**5- 8**
المحاضرة الثالثة : حرية الرأي والتعبير في ظل الاتجاهات السياسية: الفكر الديموقراطي، الماركسي،	**9- 11**
المحور الثاني : حرية الصحافة والإعلام السمعي البصري كمبدأ إنساني واجتماعي وفكري وسياسي	**12- 20**
المحاضرة الأولى : حرية الصحافة والإعلام السمعي البصري في ظل المذهب الليبرالي والاشتراكي	**12- 16**
المحاضرة الثانية : حرية الصحافة و الإعلام السمعي البصري في ظل المواثيق القانونية الرسمية والدولية التي تضمنها	**17- 20**
المحور الثالث : العوامل و الأسس الرئيسية لمهنة الصحافة والإعلام السمعي البصري و التنظيمات النقابية والاجتماعية لضبط الأداء الصحفي والإعلامي.	**21- 27**
المحاضرة الأولى : العوامل والأسس الرئيسية لمهنة الصحافة والإعلام السمعي البصري و أهم مصادر تشريعها	**21- 24**
المحاضرة الثانية: التنظيمات النقابية والاجتماعية لضبط الأداء الصحفي والإعلامي.	**25- 27**
المحور الرابع : الأخلاق الإعلامية بين ضبط القانون والانضباط الذاتي - على مستوى الصحافة المكتوبة(المرئية والمسموعة).	**28- 36**

المحاضرة الأولى: أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام ونشأتها	**32-28**
المحاضرة الثانية: أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة وفقا لقانون 2012، وقانون السمعي البصري2014	**36 -33**
-المحور الخامس : محاضرة : المجالس الصحفية - مواثيق الشرف	**39 -37**
-المحور السادس: البعد الشخصي للإعلامي والأخلاقيات الإعلامية	**50 -40**
المحاضرة الأولى: المبادئ والقيم الأخلاقية في العمل الإعلامي السمعي البصري	**47-40**
المحاضرة الثانية: أشكال أخلاقيات المهنة الإعلامية (المكتوبة والمرئية والمسموعة)	**48**
المحاضرة الثالثة: الواجبات الأخلاقية للإعلامي	**50 -49**
-المحور السابع: محاضرة1: الإعلان والأخلاقيات الإعلامية	**55 -51**
المحور الثامن : محاضرة : النشاط السمعي البصري وفقا لقانون الإعلام 2012	**59 -56**
الخلاصة	**60**
قائمة المراجع	**65-60**

مقدمة:

تتضمن هذه المطبوعة : سلسلة من المحاضرات في مقياس تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري، والتي تم إعدادها وفقا للمقرر الرسمي للمقياس ،حيث تم التركيز على جانبين أساسيين في المقياس وهما الجانب التشريعي والجانب الأخلاقي في ممارسة المهنة الإعلامية بما فيها السمعية البصرية ، وذلك من خلال عرض مختلف الأطر النظرية لمتـغيرات الجانبـــين، مع تحديد وإبراز العلاقة الموجودة بينـــها ، مستدلين بأمثلة تطبيقية من الواقع الإعلامي ، مما يسمح للطالب من تكوين معارف نظرية حول مختلف النصوص والقوانين الدولية والوطنية التي لها علاقة بمهنة الصحافة والإعلام السمعي البصري ، مع تأهيله لتفسير مختلف الظواهر الإعلامية من الناحية القانونية والأخلاقية ، وهو الهدف الأساسي الذي نصبوا إليه من خلال محاضرات هذه المطبوعة ، من خلال توضيح مضمون البرنامج ومحتوياته ، وقد تضمنت هذه المطبوعة ثمانية محاور أساسية احتوت على 14 محاضرة كالأتي:

- **المحور الأول:** التجربة الإنسانية في سبيل حرية الفكر والمعتقد والتعبير والتضحيات

- **المحور الثاني :** حرية الصحافة والإعلام السمعي البصري كمبدأ إنساني واجتماعي وفكري وسياسي

- **المحور الثالث :** العوامل و الأسس الرئيسية لمهنة الصحافة والإعلام السمعي البصري و التنظيمات النقابية والاجتماعية لضبط الأداء الصحفي والإعلامي.

- **المحور الرابع :** الأخلاق الإعلامية بين ضبط القانون والانضباط الذاتي - . على مستوى الصحافة المكتوبة(المرئية والمسموعة).

- **المحور الخامس :** المجالس الصحفية - مواثيق الشرف

- **المحور السادس:** البعد الشخصي للإعلامي والأخلاقيات الإعلامية السمعية البصرية (قانون 2012 وقانون 2014)

- **المحور السابع:** الإعلان والأخلاقيات الإعلامية.

المحور الثامن: النشاط السمعي البصري وفقا لقانون الإعلام 2012

المحور الأول : التجربة الإنسانية في سبيل حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي والتضحيات

المحاضرة الأولى: ماهية حرية الفكر والتعبير عن الرأي

1- مفهوم حرية الرأي والتعبير والمعتقد:

للحرية عدة مفاهيم اختلفت باختلاف المفاهيم والنظريات القانونية والفلسفية والسياسية والاجتماعية فكل مجال أدلى بدوله في إعطاء مفهوم للحرية ،

تتعدد مفاهيم الحرية بتعدد مداخلها اللغوية والقانونية والفلسفية والسياسية والاجتماعية، وإن كان من الصعب الفصل كلية بين هذه المداخل، كما من الصعب أيضا دراسة مفهوم الحرية بمعزل عن السياق الثقافي والسياسي والاجتماعي، والحرية تعني حالة الكائن الحي الذي يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقا لإرادته وطبيعته، حسب ما جاء في المعجم العربي الأساسي .[1]

والحرية بالمعنى البيولوجي هي فقدان الإرغام والقهر، وبالمعنى النفسي هي القدرة على الاختيار، وإذا كان أفلاطون يقول: أننا لا نعي الحرية حين تقع تحت وطأة الرغبات، فإن كانط يرى أن الحرية هي قانون العقل، بينما يشير فيشتي إلى أن الحرية هي استقلالية الذات وتحقيق سعادة الإنسان، ويؤكد ديكارت أن حرية اللامبالاة هي أدنى أنواع الحرية، من ثمة فإن الحرية هي وجود وفعل إنسانيين.

وأيا كانت المفاهيم المختلفة للحرية، فإن ثنائية الحرية والسلطة أو الحرية والاستعباد، وما ترتب عليها من صراع سياسي واجتماعي قد أسهمت في تحويل مفهوم الحرية من مجرد فكرة تجريبية إلى حق من حقوق الإنسان، تكفله المواثيق الدولية والدساتير وترعاه المنظمات السياسية والشعبية المعنية بالحريات وحقوق الإنسان.[2]

وتعرف حرية الفكر أنها حق الفرد كسلطة تقديرية في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين رغبته، أو بينه وبين الإعراب عن فكره، أو بينه وبين رغبته في الاتصال بالآخرين في محيطه القريب أو البعيد، أو في العالم كحق لجميع الناس وعلى وجه المساواة، ضمن نطاق متطلبات المجتمع في إطار المسؤولية التي تتطلب منذ البداية السيطرة على الذات والتقييد الإداري بالنظام.[3]

---

[1] . أحمد مختار عمر: المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أليسكو، 1988، ص305.

[2] . محمد سعد إبراهيم: تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص09.

[3] . عبد الرزاق محمد الدليمي: إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، دار مكتبة الرائد العلمية، عمان،2004، ص62.

أما حرية الرأي التي تعتبر بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية فهي أن تكون الإرادة التي يعبر عنها الفرد وليدة رغباته وليست وليدة قوى ملزمة تضطره أن يفعل ما لا يريد فعله والتعبير الحر هو الذي من ذات الشخص بما فيه من غرائز وميول، وحرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقا لقوانين وأعراف الدولة التي سمحت بحرية التعبير.[1]

ومنه فان حرية التعبير هي كنتيجة لحرية الاعتقاد وهذه الأخيرة تعني حرية التفكير والإيمان بحقيقة الأشياء ، باعتباره مصدر كل الحريات ، والتي من بينها حرية التعبير التي تتنافى مع كل العوائق التي تمنع الفرد من التعبير بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن كل ما هو محيط به .[2]

ومنه فقد تم التأكيد على أن الحق في حرية الرأي هو حق مكفول لكل إنسان قانونيا، بحيث يحق له وفقا لحرية التفكير اعتناق أي رأي من الآراء دون أي قيد أو تضييق

كما يتضمن الحق في التعبير عن الرأي حرية كل إنسان في انتقاء واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها من طرف إلى طرف أخر دون أي عائق جغرافي ، مع تعدد مصادرها دون الاقتصار على مصدر دون مصدر أخر .[3]

ومنه نقول أن حرية الفكر والتعبير نصت عليها العديد من القوانين والتشريعات الدولية والتي اعتبرتها حق من الحقوق المكفولة قانونيا ، كما أن تلك الحرية لا يمكن منحها لمن يعمل تحت مظلة السلطة أو أي شكل من أشكال التضييق المفروضة من قبل أطراف أخرى تخدم مصالح سياسية أو اقتصادية ، حيث أن تلك الحرية لابد من ممارستها وفقا للأطر ممنهجة قائمة على معايير وأسس أخلاقية من خلال تحقيق أهداف سامية وهي خدمة عمومية هادفة تعود بالفائدة على الصالح العام ، وذلك لن يكون إلا إذا تم التحرر من أي قيد من القيود التي تحد من حرية إبداء الآراء والتعبير في مختلف القضايا خاصة تلك التي تهم الرأي العام

---

[1] . فارس جميل أبو خليل: وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص124.
[2] . إبراهيم الزمر: الإعلام والحق في حرية التعبير، مجلة الفن الإذاعي، العدد 173، جانفي 2004، ص81.
[3] . محسن عوض وآخرون ، حرية الرأي والتعبير في مصر القيم والالتزامات العربية لحقوق الإنسان ، AOHR، دس، ص 4

2- عناصر حرية الفكر والتعبير: لكي تتحقق حرية الفكر والتعبير عن الرأي لابد من تحقيق جملة من العناصر أهمها:

- تخلي السلطة على العوائق التي تضعها أمام حرية التعبير عن الرأي، وإن كانت الحكومة ليست وحدها التي يمكن أن تحول دون حرية التعبير عن الرأي، وإنما أيضا الظروف الاجتماعية مثل الفقر والجهل[1] بالتالي فإن حظر حرية الرأي والتعبير وفرض قيود عليها في موضوع معين يعني بالضرورة أن على الأفراد التعبير عن عدم ثقتهم بقرارات وتوجهات السلطة فيما يتعلق بهذا الموضوع

- الإيمان الراسخ بالعقل المتحرر الذي يؤمن بالحوار والمناقشة وروح التفاوض.

- حق الإنسان في التجربة حتى يصل إلى الصواب إذا ما أتيحت له الفرصة للوصول إليه، وأنه حتى لو أخطأ في فهم أمر من الأمور فإن العقل بطبيعة تكوينه قادر على اكتشاف خطئه والسعي إلى تصحيحه، أي أن حرية التعبير تتوافق مع الفكرة التي تقوم على أساس حرية تناقل المعلومات ما بين السلطة والأفراد مع علم السلطة الحاكمة بما يريده الأفراد منها ويحتاجونه دون قيود، لذا فإن عدم ضمان حرية التعبير يعني إغلاق قنوات الاتصال بين السلطات الحاكمة والأفراد.[2]

- حق الخطأ، فلا يوجد إنسان معصوم، وليس هناك أي شخص مهما كانت صفته حاكما أو محكوما محصنا ضد الخطأ، والخطأ أو الإصابة ليس حكرا على فرد دون غيره أو جماعة دون غيرها، وهذا ما عبر عنه جون ستيوارت ميل على أساس أن حرية التعبير تقوم على كافة الأفكار حتى الخاطئة منها ما دامت لا توجد هناك حقيقة مطلقة أو خطأ مطلق، وميل يقول: " الشر الحقيقي في كبت حرية الرأي والتعبير في أنه يحرم الجنس البشري وأجياله اللاحقة من الذين يخالفون الرأي، فإن كان الرأي صحيحا فإنهم سيحرمون من فرصة إظهار الآراء الخاطئة السائدة، وإذا كان خاطئا فإنهم يحرمون من فرصة إظهار وتوضيح الحقيقة السائدة ".[3]

- حق الاختلاف أي التسامح والإيمان بإمكانية التوفيق بين المؤيد لرأي والمعارضين له، والتأكيد على حق الفرد في المجاهرة بما يعتقد ولو كان يخالف فيما يعلن رأي المجتمع كله فالمجتمع الذي يكفل للأفراد الحق في التعبير دون تمييز، هذا المجتمع المتسامح الحر هو الذي تسود فيه بحق حرية الفكر والتعبير عن الرأي.

---

[1]. ليلى عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2001، ص11.

[2] . محمد فوزي الخصر: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، 2012، ص20.

[3] . محمد فوزي الخصر: المرجع نفسه، ص19.

المحاضرة الثانية: حرية الرأي والتعبير والمعتقد في ظل العصور القديمة ، الوسطى والمعاصرة

أولا: التطور التاريخي لحرية الصحافة والتعبير والمعتقد : لا خلاف أن الحرية في إبداء الأفكار والمعتقدات قد منيت في عهود كثيرة بصنوف من الكبت لا حد لها، وكان شر ما بلي به الأفراد هو ما أصابهم من الإمعان في كبت الرأي. ولم يتمتع الإنسان العاقل المفكر في أي فترة من تاريخ البشرية بالحرية الكاملة في الجهر بكل ما يدور في ذهنه من أفكار وانفعالات، لأن أكثر الناس يذيقون ذرعا بصاحب الرأي المخالف لرأيهم.

وقد ظل التوفيق بين حرية الفرد في التعبير عن رأيه وحق الجماعة وسائر الأفراد في ألا يتعرضون للأذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية من الأمور الصعبة التي تواجه المشرع والتشريع في العصر الحديث.[1]

ولو تم التمعن في تاريخ حرية الفكر والتعبير يظهر أن هناك اعتقاد خاطئ بأن حرية الرأي موروث حضاري غربي، ارتبط بالثورات الأمريكية والفرنسية والبريطانية وما صدر عنها من وثائق لحقوق الإنسان، في حين تؤكد الثوابت التاريخية أن حرية الرأي والتعبير موروث قديم قدم الإنسان ذاته، وأن الحضارات القديمة عرفت حرية الرأي ومارستها بأشكال مختلفة.

أي أن تاريخ حرية الرأي والتعبير ليس إلا تاريخا للإنسانية على اختلاف حضاراتها وعصورها أين كان تحرير الإرادة الإنسانية هو الهدف الأسمى للجهود العظيمة للبشر من أجل الوصول إلى تحرير عقل الإنسان من كل ضغط أو إكراه.[2]

ثانيا: حرية الرأي والتعبير في ظل العصور (القديمة ، الوسطة ، المعاصرة) :

1- حرية التعبير عن الرأي في العصور القديمة: لقد عرف المصري القديم حرية الرأي ومارسها رغم طغيان ملوك الفراعنة، فرغم أن نظام الحكم في مصر كان يعطي للفرعون السلطات المطلقة وأن الملك هو مصدر التشريع والقضاء والعدل فقد عرف المجتمع المصري آنذاك ممارسات عدة لحرية التعبير، وهو ما تحفظه أوراق البردي في المتحف البريطاني عن قصة الفلاح المصري الفصيح، وهي وثائق تاريخية تشهد بقيام حق النقد وحرية التعبير في مصر الفرعونية قبل خمس وثلاثون قرنا، كما سجلت

---

[1] . ليلى عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص ص11-12.

[2] . محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص11.

إحدى برديات متحف تورين أول إضراب للعمال في التاريخ، عام 1170 ق.م، غير أن كل هذا لا يعني قيام حكم ديمقراطي في مصر القديمة إذ كانت حرية الرأي والتعبير محدودة إلى حدود كبيرة.

وفي التراث الإغريقي كانت فكرة التسامح هي الأساس لفكرة حرية التعبير، إلا أن الحرية فقط لهؤلاء الذين يتولون السلطة (الملوك، الإقطاعيون، الكنيسة) فقد حكمت محكمة العدل في آثينا القديمة على سقراط بأن يموت متجرعا السم، ثم حكم على أرسطو بالموت، وأعدم أنطيفون مؤسس علم البلاغة الآثيني، وقتل المقدونيون السياسي والخطيب ويموستيس وقبلهم القائد والسياسي بيريكليس الذي تغلب على خصومه بقدرته الفائقة على الخطابة، وهكذا كانت الديمقراطية الآثينية ديمقراطية العشرين ألف سيد في مواجهة مائة ألف من العبيد الذين لم يكن لهم أي حقوق، وكل هذا لا ينفي فضل فلاسفة اليونان القدامى على الفكر السياسي ونظام الحكم في الدولة، كما لا ينفي ما للفكر اليوناني القديم من دور كبير في وضع نظرية كاملة للحرية صاغها صياغة دقيقة ما زالت تعتبر حتى يومنا هذا هي المصدر الذي تستند إليه النظريات الغربية الحديثة التي تتناول موضوع الحرية. [1]

بالخصوص نظرية الحق الطبيعي التي عرفها الإغريق بحيث ترى أن حقوق الإنسان ثابتة ودائمة ومطلقة ولا تزول إلا بزوال الإنسان نفسه، والتي قننها ودقق فيها أكثر الرومان فيما بعد، ثم بلغت مجدها خلال الثورة الفرنسية، إذ كانت مواثيقها أصلا تقتبس منه معظم الدساتير والقوانين.[2]

2- حرية التعبير عن الرأي في العصور الوسطى: بعد ظهور المسيحية، واجهت حرية الرأي اضطهادا وتعسفا أدى إلى ضمورها، فما إن سادت المسيحية حتى أنكرت بدورها حرية الرأي والتعبير وأخذت من السيف والطغيان وسيلة لمواجهة خصومها، فعلى مدى خمسة عشر قرنا عانت الشعوب الأوروبية من تحالف الكنيسة والدولة تحت اسم " الحق الإلهي " الذي يقوم على أن الملوك يحكمون لأنهم مخولون بذلك من الله وأي جدل في هذا يعد جريمة تؤدي للسجن أو القتل، فمثلا في عام 1220 أصدر الملك فردريك الثاني في ألمانيا تشريعا ينص على استخدام " الخازوق " لعقاب من يجاهدون بالرأي ضد المسيحية، وفي عام 1252 أنشأ البابا جريجوري التاسع ما يعرف بنظام " التفتيش " الذي يكفل للكنيسة الدخول إلى مواطن اختلاء الناس بنفوسهم.[3]

---

[1] عصمت عدلي، محمد علي سعد الله: مدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007، ص ص149-151.

[2] محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص12.

[3] إبراهيم الزمر: مرجع سابق، ص82.

وعلى امتداد القرنين الرابع عشر والخامس عشر زاد النقد الموجه للكنيسة والإقطاع على هيأة صور وأغاني وكتيبات، ومع اختراع الطباعة فتحت عملية التحول العلماني الباب على عصر جديد من الاتصال الجماهيري. ومن ثم أصبح الشغل الشاغل للكنيسة والدولة الرقابة وفهرسة الكتب الممنوعة وحرمان الأفراد المخالفين لأوامرها من حق إصدار الكتب والمطبوعات.[1]

وجدير بالذكر أن العصور الوسطى شهدت أيضا انتشار الإسلام وقيام الدولة الإسلامية التي أسست لحضارة لم تكن بمنأى عن حركات النضال من أجل الحرية. حيث كانت التجربة الإسلامية غنية في مجال حرية الرأي والتعبير ليس عن طريق النصوص المجردة كما الحال بالنسبة للفكر اليوناني بل من خلال أحداث محددة ووقائع ملموسة تدل على قيام حرية التعبير عن الرأي والقول في السياسة والعلم وكل أمور الحياة، فالإيمان في الإسلام يقوم على أعمال العقل وإمعان التفكير والتدبر والنظر العقلي في كل الأمور [2]، بل وأكثر من ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تكتف باعتبار حرية الرأي والفكر مجرد حق لكل إنسان فحسب بل جعلته واجبا على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة أو النظام العام، وهو ما تحدده العديد من الآيات في نصوص القرآن الكريم، وطبعا الإسلام لم يطلق حرية الرأي والتعبير بلا ضابط بل وضع لها ضوابط وقيود يمكن إجمالها في:

- لا يجوز استخدام حرية الرأي والتعبير لهدم أسس ودعائم النظام الإسلامي أو إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو الضلالة أو البدع بين المسلمين.

- لا مجال لحرية الرأي والتعبير إذا ما استهدفت الفتنة أو التفرقة.

- عدم الاعتداء على الأخلاق أو الآداب أو النظام العام.

- عدم تناول الناس بفحش القول أو الخوض في أعراضهم وأسرارهم.[3]

بالتالي فبقدر ما التزمت الدولة الإسلامية بالحرية والاجتهاد والتسامح بقدر ما تقدمت وصارت عواصمها منارة للفكر والعلم. وبقدر ما انتهكت هذه المبادئ بقدر ما تراجعت وتفككت وانهارت، وما تعيشه الدولة الإسلامية في الوقت الراهن يرتبط بجمود الفكر الإسلامي وتوقف الاجتهاد وتقاعس المفكرين والدعاة عن تأسيس نظريات إسلامية جديدة تواكب تحديات العصر.

---

[1] . محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص12.
[2] . ليلى عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص17.
[3] . عصمت عدلي، محمد علي سعد الله: مرجع سابق، ص154.

3- حرية التعبير عن الرأي في العصور الحديثة والمعاصرة: تواصلت حركة الإصلاح الديني في أوروبا بهدف التحرر من سلطة الكنيسة، وقدمت كتابات كبار المفكرين والكتاب الغربيين أمثال توماس هوبس وجون ميلتون ودفيد هيوم وجون ستيوارت ميل وجون لوك وجون جاك روسو ، وفولتير وغيرهم الأساس الفكري، للحقوق والحريات التي عجلت بالثورات التي قامت في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.[1]

ففي بريطانيا بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني عام 1688 وبعدها بسنة أصدر البرلمان البريطاني قانون " حرية الكلام "، وفي عام 1776 تأسست دولة الولايات المتحدة الأمريكية اعتمد دستورها على العديد من أفكار الفيلسوف جون لوك وفي عام 1789 وضع الكونجرس عشر تعديلات على الدستور تعرف باسم " وثيقة الحقوق " وهي تستهدف منع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوق الشخصية والطبيعية للشعب ومنها بالطبع الحق في التعبير أما في فرنسا فقد نهض بعبء الدفاع عن الحرية في مختلف ميادينها فلاسفة التحرر الفرنسي حتى قامت على أفكارهم الثورة الفرنسية عام 1789 أين تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا والذي نص على أن حرية الرأي والتعبير والنشر جزء أساسي من حقوق المواطن وجعلها من الحقوق المقدسة للإنسان.[2]

لقد ارتبطت الأفكار التي قامت عليها ثورات التحرر الفكري في أوروبا بمفهوم سياسي واقتصادي خاص بالطبقة البرجوازية التي سيطرت على المجتمع الأوروبي في القرن الثامن عشر وسعت إلى مقاومة الحكم المطلق، وظلت فكرة حقوق الإنسان الطبيعية ومنها حرية الكلام والتعبير مستندة إلى فكرة الحقوق الطبيعية ثم إلى فكرة " العقد الاجتماعي " لجون جاك روسو حوالي ثلاث قرون إلى أن نادى جون استيوارت ميل ومفكرون آخرون في القرن التاسع عشر بأن الحقوق الإنسانية قائمة أيضا على المنفعة وتتمثل في أنها وسيلة للتقدم وأداة لإصلاح الحكم وتحقيق الرقابة ورد الطغيان وتحقيق ذاتية الإنسان.[3]

---

[1] . محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص12.

[2] . ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص286.

[3] . ليلى عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص ص16-17.

المحاضرة 3 : حرية الرأي والتعبير في ظل الاتجاهات السياسية : الفكر الديمقراطي، الماركسي، و الإسلامي)

تم رصد ثلاثة اتجاهات سياسية في العصر الحديث كان لها تأثيرها على مدى السماح بحرية التعبير عن الرأي هي: الفكر الديمقراطي في البلاد الرأسمالية والفكر الماركسي في البلاد الاشتراكية والفكر الإسلامي.

1- حرية الرأي والتعبير في الفكر الديمقراطي: ترتكز الديمقراطية الغربية باعتبارها مذهبا فكريا ونظاما للحكم على فكرة الحرية الفردية التي تستند على أن ثمة حقوقا وحريات طبيعية أسبق من الدولة وأسمى منها يكتسبها الفرد بمجرد الميلاد ويجب احترامها وعدم المساس بها إلا بالقدر الذي تتطلبه حماية حقوق الأفراد الآخرين، فالحرية تمثل ضمانا ضد تدخل الدولة فهي قيد يرد على السلطة ويمنعها من التدخل في نشاط الأفراد، وينظم القانون هذه الحرية والحرية تعني استقلال الفرد إزاء السلطة وقدرته على التصرف والإسهام في حكم الدولة التي ينتمي إليها.

2- حرية الرأي و التعبير في الفكر الماركسي: لقد جاء الفكر الماركسي ليصف الحريات التي قامت في ظل المذهب الحر بأنها حريات شكلية مجردة من المضمون الحقيقي للحريات، وأنها مقررة للقلة من الأفراد وتخفي ورائها استغلال هذه القلة لحياة الأغلبية الساحقة، والحرية الحقيقية لدى الفيلسوف كارل ماكس هي أن يتمكن الفرد من التمتع بها بفضل ما يهيئه له المجتمع في ظروف اقتصادية ملائمة، كما اعتبر لينين ديكتاتورية البروليتاريا (الطبقة العاملة) هي السبيل لتقييد حرية الرأسماليين المستغلين، فهؤلاء يجب مقاومتهم حتى تتحرر الإنسانية من العبودية.[1]

3- حرية الرأي و التعبير في الفكر الإسلامي: أما في الفكر الإسلامي فالشريعة الإسلامية تحفل بتراث غني يعلي من شأن حرية الفكر والتعبير عن الرأي دون أي رقابة وتمثلت وسائل التعبير عن الرأي في الإسلام من خلال وجود الخطبة والندوة أو المحاضرة والمسجد والمناظرة والحوار وغير ذلك، هذا وقد جعل الإسلام حرية الرأي والتعبير واجبا لكل إنسان وليس حقا له فقط وذلك من خلال العديد من النصوص التشريعية الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، بالإضافة إلى ما سبق فالشريعة الإسلامية أباحت للناس حق إبداء آرائهم في الأمور الدنيوية والدينية، إذ أن إبداء الرأي في الأمور الدنيوية نجده في أهم مبدأ من المبادئ التي أخذتها الشريعة وهي مبدأ الشورى باعتبارها أحد المبادئ التي تقوم عليها حرية الرأي والتعبير، أما في الأمور الدينية فكل مجتهد في غير موضع النص أن يجتهد برأيه في حدود الأسس العامة لهذه الشريعة.

---

[1] . ليلى عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص ص19-21.

ولقد شهد العالم الإسلامي المعاصر تطبيقا جليا لحرية الرأي والتعبير خاصة بعد صدور إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990 مؤكدا على حق كل إنسان في التعبير عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، وأن الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.[1]

ورغم ما تقدم من أفكار عن الحرية إلا أن التعارض بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد وحرياتهم أدى إلى ظهور بعض النظم الديكتاتورية خاصة في فترة ما بين الحربين العالميتين اللتان عصفتا بحرية الأفراد والشعوب في العالم والتي تمثلت أساسا في النازية والفاشية.

كل ذلك أسفر عن تنامي الشعور بأهمية تأمين الكرامة الإنسانية من خلال بلورة القواعد الخاصة بحقوق الإنسان [2] ، مما دفع دول العالم إلى التكاثف لردع المساس بحرية الإنسان وحقوقه، وأكدوا ذلك فيما بعد عند إعلان ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 والتي صدر عنها فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عن الأمم المتحدة سنة 1966، وتلاهما اتفاقية مناهضة التفرقة العنصرية، واتفاقية إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومعاهدة حقوق الطفل وغيرها.[3]

وفي مجال حرية التعبير فقد تكرس هذا المفهوم رسميا في المادة 19 ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 التي أتاحت " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.[4]

كما نصت على ذات المعنى المادة 19 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 والتي أكدت في فقرتها الأولى على حق كل إنسان في اعتناق الأفكار دون مضايقة، فيما جاءت الفقرة الثانية منها موضحة لمعنى حرية الرأي والتعبير التي تشتمل على حق كل إنسان وحريته في التماس مختلف

---

[1] . سفيان باكراد ميسروب: حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها، مجلة الرافدين للحقوق، المجلة 12، العدد 43، 2010، ص ص296-297.

[2] . أشرف فتحي الراعي: حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص28.

[3] . إبراهيم الزمر: مرجع سابق، ص 83.

[4] . مصطفى المصمودي: شرعية الجمعيات الإعلامية في حماية حرية التعبير، مجلة اتحاد الإذاعات العربية، العدد04 ،2011، ص 26.

ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وبأي وسيلة كانت مكتوبة أو مطبوعة أو في أي قالب فني آخر.[1]

وهو ما يجعلنا نحكم حكما عاما بحسب ما تم تداوله سابقا أن حرية الرأي والتعبير والصحافة بصفة عامة بما في ذلك حرية الإعلام السمعي البصري لا بد أن ينظر إليهم نظرة إنسانية قبل أن تكون قانونية دولية موحدة ، على اعتبار أن تلك الحرية هي ركيزة أساسية توافقت عليها اغلب الدول ، من خلال عديد التشريعات والمواثيق الدولية ، لكن ذلك لا يتم إلا في إطار احترام كرامة الإنسان والمصلحة العامة للمجتمع ، وذلك بحجة أن تلك الحرية لم تعطى بل تم انتزاعها نزعا من خلال عديد التضحيات التي قدمت من قبل عديد الحركات الفكرية والدينية ،،، الخ ، لكن مع اختلافها وتباينها من مجتمع ومن دولة إلى دول حسب مؤشرات التقدم في شتى القطاعات أعلاه التقدم الفكري النابع من شرع الله وسنة الرسول المصطفى العدنان عليه الصلاة والسلام

[1] . أشرف فتحي الراعي: مرجع سابق، ص29.

المحور الثاني : حرية الصحافة والإعلام السمعي البصري كمبدأ إنساني واجتماعي وفكري وسياسي

المحاضرة الأولى : حرية الصحافة والإعلام السمعي البصري في ظل المذهب الليبرالي والاشتراكي

أولا: مفهوم حرية الصحافة والإعلام : تعد حرية الصحافة والإعلام امتداد لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجي، وتتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم، لذا فقد كانت ولا زالت حرية الصحافة محل اهتمام كافة الناس وبخاصة منذ اختراع الطباعة التي أحدثت ثورة حقيقية في أنماط نشر المعلومات والأخبار إلى درجة أن الحروف المطبوعة التي نسميها اليوم " الصحافة " أصبحت تعتبر مصدرا أساسيا للإعلام ونشر المعرفة.[1]

ومن أهم التعريفات التي وردت بشأن حرية الصحافة ما يلي:

- حرية الصحافة والإعلام تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود.

- حرية الصحافة تعرف بأنها حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف، والحصول على الحقائق والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثها على تصويب ممارستها، في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع.[2]

وهناك اعتراف متزايد بالترابط بين الدميقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد وتحقيق التنمية، وبأن حرية الرأي والتعبير والصحافة ليست ترفا أساسي وإنما عامل أساسي في التنمية ، فحرية الرأي والتعبير تخفف ليس فقط من مخاطر سوء استخدام السلطة بل تزيد أيضا من فرص تلبية حاجات السكان الأساسية. [3]

---

[1] . نخبة من الأساتذة إشراف الطاهر بن خرف الله: مرجع سابق، ص23.

[2] . عصمت عدلي، محمد علي سعد الله: مرجع سابق، ص168.

[3] . ابراهيم البرغوثي ، حرية الراي والتعبير والحق في السمعة، المركز الفلسطيني للاستقلال القضاء والمحاماة "مساواة" ، 2004، ص9.

وما يمكن استنتاجه من تلك التعريفات أن اغلبها ركزت رغم اختلافها على ممارسة حرية الصحافة والإعلام في ظل نظام ديمقراطي حر غير متسلط ولا ينتهج سياسة التضييق على كل من يسعى لممارستها تطبيقيا وليس نظريا على شاكلة حرية تلقي المعلومات وإبداء عن الرأي عن مختلف القضايا والتعبير عليه دون قيود مجحفة باستثناء تلك منصوص عليها قانونا والتي تمس بكرامة الإنسان والصالح العام ، مع القول أن حرية الإعلام والصحافة بما في ذلك السمعية البصرية تكون لها قيمة ومكانة عند الفرد والمجتمع ممارسة وتطبقيا حس طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة فان كان ديمقراطيا نجد أن تلك الحرية تمارس دون تضييق لكن وفقا لأطر مهنية وأخلاقية ، أما إن كان نظاما استبداديا فتلك الحرية تكون مكبلة وتخضع لمن يمتلك السلطة والقرار مما سنعكس سلبا على الفرد والمجتمع

ثانيا: حرية الصحافة والإعلام في ظل المذهب الليبرالي ، والاشتراكي

1- حرية الصحافة والإعلام وفق المفهوم الليبرالي: وهي نقل الأفكار والآراء والمعلومات دون قيود حكومية، بهدف نقل الأفكار التي تشجع وتتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة ومصالح المجتمعات.

فحرية الصحافة هي الضمانة التي تقدمها الحكومة لحرية التعبير وغالبا ما تكون تلك الحرية مكفولة من قبل الدستور في المجتمع الحر الديمقراطي. ويفترض أن تقوم وسائل الإعلام بالتعبير عن مختلف الآراء والأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير مـن خلال السوق الحر للأفكار، ومن خلال صراع الأفكار يستطيع الناس الوصول إلى الحقيقة، كما يفترض أن تقوم وسائل الإعلام بدور الرقيب على ممارسات الحكومة [1] ،وتخدم حرية الصحافة وفق المفهوم الليبيرالي خمس قيم ومصالح:

- حق الفرد في الانضمام إلى المعترك السياسي.

- السعي إلى معرفة الحقيقة السياسية.

- تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية.

- كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء.

- الاستقرار.

والحرية المطلقة لا وجود لها، إذ أنها سواء في الدول المتقدمة أو المتخلفة مهددة بأخطار تختلف في نوعيتها ما بين ضغوط رجال المال أو السياسة أو الحكومة، فكل الحكومات في جميع البلاد تخضع

[1] . محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص ص16-17.

لغريزة اجتماعية هي الرقابة وليس من السهل تحقيق الثقافة المفتوحة. فحتى في المجتمعات الحرة المفتوحة الحكومة تحافظ على السرية وتفرض عقوبة على الكلام الذي يعتبر ضارا بالأمن القومي أو النظام الاجتماعي أو الآداب العامة.[1]

2- حرية الصحافة والإعلام وفق المفهوم الاشتراكي: وقد حدده لينين في تمكين جميع المواطنين بدون استثناء من التعبير عن آرائهم بحرية، ومن خلال وضع المطابع ومخازن الورق وغيرها من الوسائل المادية الضرورية لممارسة حرية الصحافة تحت تصرف العمال ومنظماتهم، ولكن الواقع أثبت زيف هذه الحرية، التي فرضت على الصحافة الالتزام بالرأي الواحد للحزب الشيوعي، ومع انهيار النظرية الشيوعية انهار معها وهم الحرية الاجتماعية التي كانت مجرد شعار لتظليل الجماهير.

وإذا كان المفهوم الشيوعي لحرية الصحافة قد وقع في أمر الخداع، فإن المفهوم الفاشي اتسم بالصدق والإنكار لهذا الحق، حيث عبر عنه هتلر بالقول: " على الدولة ألا تفقد جادة الصواب بسبب الخزعبلات المسماة حرية الصحافة، وعلى الدولة ألا تنسى واجبها، وعليها أن تقبض بيد من حديد على أداة تكوين الشعب - الصحافة - وتضعها في خدمة الدولة والأمة ".[2]

أما بالنسبة لدول العالم الثالث فرغم أن معظم حكامها يعتنقون هذه الفلسفة ويمارسونها ولا يكفون عن ترديد الشعارات المناصرة لحرية الصحافة غير أنهم وفي نفس الوقت يطاردون الصحافة والصحفيين بأغلظ العقوبات والقيود، بالتالي فدول العالم الثالث تنفرد بمفهوم خاص لحرية الصحافة يرفض أن تكون الصحافة " كلب حراسة " في مواجهة الحكومة ويرى أن تكرس الصحافة نفسها لتحقيق الوحدة الوطنية والتنمية، من خلال إمداد كل القطاعات الاجتماعية بالأخبار الضرورية، وبالمعلومات تحت حراسة الحكومة المركزية. والغريب أن العديد من دول العالم الثالث لا تزال ترفع شعارات التنمية والوحدة الوطنية والاستقرار كذرائع لحرمان شعوبها من الديمقراطية وحرية الصحافة، رغم مرور ما يقرب من نصف قرن من استقلالها، ما يكشف مواقفها العدائية من حرية الصحافة.[3]

وفي العالم العربي الذي تعاني نظمه السياسية بصفة عامة وبصورة مزمنة من الافتقار إلى الشرعية بفعل إخفاقات متتالية لمشاريع التحديث وبرامج التنمية ومن ثمة فإن احتكار السلطة السياسية للنشاط الإعلامي والصحفي في العالم العربي شكل ملمحا ثابتا في مختلف البلدان، لذا فقد حرصت الحكومات العربية على إحكام سيطرتها وملكيتها لوسائل الإعلام وغلبت على التنظيم القانوني للصحافة الطابع

---

[1] . فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص 184.
[2] . محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص ص17-18.
[3] . فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص185.

السلطوي المتشدد والقيود الصارمة حرية إصدار الصحف بل وتتيح التشريعات العربية ذات الصلة صلاحيات واسعة للتدخلات الإدارية التي بموجبها يجوز تعطيل الصحف ومصادرتها.[1]

لهذا ترتبط الظواهر الإعلامية والصحفية وحرية الصحافة والنشاط الإعلامي السائدة في الوطن العربي بموقع الإعلام في النظم السياسية العربية، وفي هذه النظم يركز سند الحكم وفلسفته على ثلاث ركائز أساسية هي:

- قوة عسكرية من الجيش والشرطة والاعتماد عليها في قمع من يتصدى للنيل من الحكم أو يحاول تغييره.

- أيديولوجية مقبولة جماهيريا ولو على الأقل من حيث الشكل.

- الاعتماد الكبير على الإعلام ومحاولة تقويته في إطار مساندة السلطة.[2]

كل هذا جعل من المفهوم العربي لحرية الصحافة لا يختلف كثيرا عن مفهوم دول العالم الثالث حيث لا تزال النظم السلطوية تطبق بحذافيرها في أغلب البلدان العربية، مما حدا بالإتحاد العام للصحفيين العرب إلى طرح مفهوم يربط بين حرية الصحافة والحريات الديمقراطية بحيث يصح الحديث عن حرية الصحافة في وجود قوانين تحظر التنظيم الحربي أو النقابي عملية تظليلية. بصفة عامة تختلف مفاهيم حرية الصحافة في النظم السياسية باختلاف فلسفتها والمصالح التي تخدمها، ففي المجتمعات الغربية تخص حرية الصحافة الفرد أولا ثم الجماعات الخاصة (سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية)ثانيا.

وفي المجتمعات الاشتراكية، تعد حرية الصحافة حقا جماعيا مفوضا لحزب السلطة بافتراض أنه ممثل للشعب، أما في العالم الثالث فإن حرية الصحافة امتياز حكومي يخص العديد من المصالح الراسخة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها. لهذا تبدو أهمية إيجاد حالة من التوازن بين حرية الصحافة كحق للفرد، وحق للمجتمع وضرورة كفالة هذا الحق لكافة تيارات المجتمع وجماعاته دون تفرقة وتقييد حق التدخل الحكومي في السيطرة والرقابة والتنظيم من خلال دستور متوازن السلطات.[3]

وعليه فإن الطرح الأمثل لحرية الصحافة هو الأخذ بها أنها حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف، والحصول على الحقائق والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم، وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثها على تصويب ممارستها في إطار يخدم المصالح العامة

---

[1] . نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية المغرب الجزائر تونس لبنان البحرين، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان،2005، ص29.

[2] . حماد إبراهيم: الصحافة والسلطة السياسة في الوطن العربي دراسة حالة في ضوء أزمة المعارضة في الصحافة المصرية المعاصرة 1971-1981، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، 1996، ص119.

[3] . محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص19.

للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة والتقدم.[1]

وهكذا ينصب هذا المفهوم على العناصر التالية:

- حق إصدار الصحف لكل التيارات.

- حق الوصول إلى الحقائق.

- حق التعبير عن الآراء والأفكار.

- حق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع .

- التفاعل مع حرية الصحافة بالاستجابة والتصحيح والإصلاح .

- التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات.

- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية كضوابط لممارسة هذه الحقوق.

- خدمة المصالح العامة للمجتمع.

- خدمة قيم الاستقلالية والوحدة والتقدم. [2]

[1] . فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص186.
[2] . محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص20.

المحاضرة الثانية : حرية الصحافة و الإعلام السمعي البصري في ظل المواثيق القانونية الرسمية والدولية التي تضمنها

1- حرية الصحافة والإعلام مدخل مفاهيمي :

إن حرية الصحافة والإعلام ذات أهمية مزدوج للإنسان والمجتمع، فبالنسبة للإنسان الفرد وسيلة للتعبير عن ذاته وآرائه واتجاهاته الفكرية والسياسية، أما بالنسبة للمجتمع فهي وسيلة إصلاح تساهم في تقدمه وتطوره، وفي تاريخ حرية الصحافة سنتان على جانب كبير من الأهمية، ففي سنة 1695 قدم جون لوك بيانه المشهور ضد تقييد حرية الصحافة، وكان قد سبقه إلى ذلك جون ميلتون بندائه الذي دافع فيه عن حرية التفكير وحرية الصحافة، ولم يجد البرلمان البريطاني مناص من إلغاء القانون الذي فرض الرقابة الواقية، أما السنة الثانية فهي سنة 1788 التي اعترف برلمان باريس خلالها بأن حرية الصحافة ضرورة، وكان نائب الملك قد قبل المبدأ ودافع ميرابو خطيب الثورة الفرنسية عن هذه الحرية. وعملا بمبادئ إعلان حقوق الإنسان التي نادت بها الثورة الفرنسية سنة 1789 أخذت حرية التعبير والصحافة تفرض نفسها باللين تارة وبالعنف تارة أخرى.[1]

وقد ضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 وبعده الدستور الاتحادي الأمريكي 1787 في نصوصه حرية الصحافة وحرم على الكونغرس إصدار أي تشريعات تحد من هذه الحرية أو تضع قيودا على حق الشعب في التمتع بها.

وفي بداية القرن العشرين كانت دول أوروبية كثيرة قد أوجدت في دساتيرها مكانا لحرية التعبير والصحافة، غير أن جميع هذه الدول وضعت قيودا على هذه الحرية في الأوقات غير العادية، وخاصة أثناء الحرب.

وفي الحرب العالمية الأولى، اضطرت الدول المحاربة والمحايدة أن تفرض الرقابة على الصحف لمصلحة الأمن الوطني، ونفس الأسلوب طبق أيضا خلال الحرب العالمية الثانية، ومن جهة أخرى توجد دول ليست فيها صحافة حرة أو حرية الرأي والتعبير حتى في الأحوال العادية لأنها دول ذات نظام دكتاتوري، تهيمن فيه الحكومة كليا على الصحف أو يقوم الحزب الواحد فيها بهذه المهمة ، وقد طبق هذا النظام في إيطاليا في عهد الحكم الفاشي وفي ألمانيا خلال الحكم النازي.[2]

---

[1] . خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة ، د،س، ص33.

[2] . فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص ص191-192.

2- حرية الصحافة والإعلام السمعي البصري في ظل القوانين والمواثيق الدولية:

وفي إطار النتائج التي ترتبت على قيام الحرب العالمية الثانية، من ظهور القطبية الثنائية واتساع نطاق حركات التحرر الوطني في دول العالم الثالث وبروز تيار دولي مناصر للحريات وحقوق الإنسان وتعاظم دور وسائل الاتصال الجماهيري باعتراف واسع بحرية الفكر والتعبير وحرية الصحافة كدعائم أساسية لقيام مجتمعات أكثر تحضرا واندماجا، وقد برز الاعتراف بهذه الحقوق من خلال اعتراف مختلف الدول بجملة من المواثيق والقوانين العالمية التي تكفل هذه الحريات وأبرزها ما يلي:

2-1- ميثاق الأمم المتحدة: والذي تم توقيعه في أوت 1945 وتم العمل به بدءا من أكتوبر 1945 و ينص في مادته الأولى على أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان وتوفير الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، أما المادة 55 فتنص على أن الأمم المتحدة يجب أن توفر الاحترام الدولي لحماية ومراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تنص الفقرة 58 على أنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان.

2-2- دستور اليونسكو: أشار دستور اليونسكو الصادر في نوفمبر 1945 في الفقرة 06 منه أن أعضاء المنظمة يؤمنون بأهمية تطوير وزيادة وسائل الاتصال بين شعوبهم وتوظيف هذه الوسائل لأغراض التفاهم والمعرفة التامة لبعضهم البعض، وقد عبرت الفقرة الأولى من الدستور بشكل أكثر وضوحا عن حرية تدفق المعلومات كما ذكرت أن على المنظمة أن تضطلع بالآتي لتحقيق هذا الهدف:

- تنمية التعاون لتحقيق المعرفة والتفاهم المشترك بين شعوب العالم باستخدام كل وسائل الاتصال الممكنة.

- دعم وتطوير نشر المعارف والمعلومات من خلال التعاون بين الأمم في مجالات الأنشطة الفكرية والثقافية. [1]

2-3 **- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** إن الاهتمام الأممي بحرية التعبير وحرية الصحافة ارتبط في البداية بحرية النشر والطباعة، ثم امتد إلى التعددية السمعية البصرية والسعي إلى قطع الاحتكار الحكومي للإذاعة والتلفزيون، لذا فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 ليوفر حماية قانونية دولية للحريات وحقوق الإنسان وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير. بحيث أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير وإصدار الصحف، وحرية استيقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة كانت وبغض النظر عن الحدود الجغرافية

[1] . ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص ص248- 249.

[1]، وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان أشار إلى حماية هذه المادة عبر القواعد القانونية على مستوى كل الدول.

2-4- الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية: والتي صدرت بالإجماع عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1966، وهي عهد دولي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكدت المادة 19 من الاتفاقية على الحق المطلق في اعتناق الآراء دون تدخل أو مضايقة، وتحدد الفقرة الثانية معنى حق التعبير أي تحديدا الحق في البحث عن المعلومات والحصول عليها وإرسالها بأي وسيط أو وسيلة من اختيار الإنسان نفسه.[2]

ولقد بينت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أشرنا لها ، القيود المفروضة على حرية التعبير، وتتمثل في اختبار ثلاثي الأجزاء يهدف إلى تقييم شرعية هذه القيود كما يلي: [3]

- أولا: أن ينص عليه القانون: فيجب أن ينص القانون على أي حظر يفرض على التعبير أو الإعلام ، ويجب أن يكون القانون موضوعا بالتصرف ، واضح التعبير محدود النطاق ، ودقيق الصياغة، بحيث يمكن الأفراد من تيقن شرعية القيام بعمل معين أو عدم شرعيته يقينا – منطقيا مسبقا

- ثانيا: حماية مصلحة مشروعة في حسن السمعة: فيجب على أي قيد يفرض على التعبير أو الإعلام أن يكون مبررا على أساس أنه يحمي سمعة الغير، وأن تكون له الغاية الفعلية والأثر الواضح لحماية المصلحة المشروعة في حسن السمعة– .

- ثالثًا: ضروري في مجتمع ديمقراطي: فلا يمكن تبرير الحظر المفروض على حرية التعبير أو الإعلام بما فيه حماية سمعة الغير، ما لم تثبت الحاجة المقنعة إليه في مجتمع ديمقراطي.

ونفس الحقوق والمعاني أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والتي نصت مادتها العاشرة في الفقرة الأولى أن " لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية " وعلى نفس المنوال سارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969 إذ نصت المادة 13 منها في الفقرة الأولى أن " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها

---

[1] . محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص20.

[2] . محمد السعيد سعيد، بهي الدين حسن: حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995، ص17.

[3] . ابراهيم البرغوثي ، المرجع السابق ، ص13 .

ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها ".[1]

وهذه الحقوق تأكدت أيضا من خلال الوثيقة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1980، أما إعلان المبادئ حول حريات الصحافة في الوطن العربي فأكده المؤتمر الخامس في ديسمبر 1976 والذي جاء في مادته 06 أنه لا يجوز اعتقال الصحفي أو حبسه احتياطيا في قضايا الرأي، ولا يجوز تعطيل الصحف إداريا أو مصادرتها ويعود الحق في ذلك للقضاء وحده. وهو ما تأكد مرة أخرى في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشر سنة 2004.[2] ، كما تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1978 تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير كما تبنت سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان مبادئ جوهانسبورغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير. / وتختلف الدول في شكل التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهناك دول تأخذ مبدأ أحادية القانون، ومن ثمة تعتبر الاتفاقية الدولية جزءا من قانونها الوطني، وهناك دول تأخذ بمبدأ القانون العام وتنظر إلى القانون الدولي على أنه مصدر عرضي لقانونها المحلي أما الفئة الثالثة فتعتبر القانون الدولي مرجعا لتفسير القانون الوطني.

وانطلاقا مما سبق نجد أن تلك الجهود الدولية المتعلقة بسن نصوص وقوانين دولية تضمن حرية الصحافة والإعلام على مستوى العالم وتكون بمثابة مرجع أساسي لمختلف الدول كركيزة أساسية في ذلك ، إلا أن الاختلاف في الأنظمة السياسية والاقتصادية والتوجه الفكري لكل دولة يحول دون توحيد الرؤى حول تلك الحرية ، وهو ما جعلها متذبذبة وغير مستقرة وفي أحيان أخرى مستقرة ، مع وجود اختلال وعدم توازن في تدفق المعلومات من والى الجمهور، أو من والى الدول فيما بينها ، مع طغيان النظرة السلطوية في احتكار المعلومات وتركزها عند من يمتلك التكنولوجيا ويتحكم فيها (الدول المتقدمة) ، مما جعل حرية الرأي والتعبير وخاصة في الوسائل الإعلامية السمعية البصرية موجهة (الدول النامية)، وفقا للإستراتجية قائمة على ترتيب الأولويات ، من بينها اعتبار بعض من القضايا التي تهم الرأي العام ولها علاقة بالأنظمة الحاكمة خط احمر لا يمكن التطرق إليها من قبل الوسائل الإعلامية على نقيض باقي الأنظمة الأخرى .

---

[1] . نجاد البرعي وآخرون: مرجع سابق، ص18.

[2] . فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص193.

المحور الثالث: عوامل وأسس مهنة الصحافة والإعلام السمعي البصري و التنظيمات النقابية والاجتماعية لضبط الأداء الصحفي والإعلامي.

المحاضرة الأولى: العوامل و الأسس الرئيسية لمهنة الصحافة والإعلام السمعي البصري ومصادر تشريعها

أولا: الأسس الرئيسية لمهنة الصحافة والإعلام السمعي البصري : لقد باتت هذه المبادئ الأخلاقية احد العناصر الثلاثة الضرورية للأداء صحافي سليم وهي: [1]

أ- القانون : ويتمثل في مختلف القوانين والتشريعات المهيكلة و المنظمة للمهنة بغية تقديم خدمة إعلامية راقية ، كما أنها تسمح باحترام كل طرف من أطراف العملية الاتصالية للأخر ، و تحمي الصحافيين والمواطنين مع ضمان حقوقهم من التجاوزات على اختلافها كتجاوزات وسائل الإعلام ضد الجمهور

ب - الحرية: وهي المساحة الحقيقية التي يتمتع بها الصحافي فكرا وكتابة، وليس تلك التي تعلنها القوانين في نصوصها، ففي الكثير من الدول، لاسيما السلطوية منها، تنص القوانين على حريات واسعة، غير أن السلطات تحد منها من خلال ضغوطها وقيودها المعلنة أو المضمرة ضد هذه الحرية التي تزعج النظام ، لأنها قد تكشف تجاوزاته

ج - الأخلاق الإعلامية : وهي مجموعة من القيم والمبادئ الخلقية والسلوكية المتفق عليها منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري والموجهة أساسا للصحفيين والوسائل الإعلامية أثناء أدائهم لمهامهم، وتشمل هذه القيم والأخلاق قيم وتقاليد وتصرفات عامة، يقال عنها أنها مشتركة كقيم الصدق والنزاهة والتوازن، وبعضها خاص بالمجتمعات أو المؤسسات، وقد ترجمت اغلب الوسائل وخاصة في الدول الديمقراطية تلك القيم في وثائق ومواثيق شرف إعلامية مكتوبة أقرتها اتحادات صحافيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية.

وانطلاقا مما سبق نجد أن تلك الأسس تختلف من وسيلة إعلامية إلى أخرى ومن دولة إلى دولة باختلاف النظام السياسي السائد والظروف الاجتماعية و النظرية المتبناة من قبل تلك الوسائل ، كما أن أهميتها تزداد كلما كانت لصيقة يبعضها البعض دون أي تناقض أو لبس بينهما على شاكلة البنود القانونية التي تمنح الحرية للصحفيين في الوصول للمعلومة ونشرها ، مع تقييدها ببنود أخرى تحد من تلك الحرية، وتجعلها شكلية أكثر منها فعلية ، ونفش الشيء يقال عن البعض من القيم الأخلاقية في ممارسة المهنة

---

[1] . جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ، مؤسسة مهارات ، ط1، بيروت ، 2008، ص ص 12-14

المنصوص عليها في القانون، والتي يتم ذكرها والتأكيد عليها في مواثيق الشرف ، ولكن نجد البعض منها في غالب الأحيان غير مطبقة أو مطبقة ولكن حسب الظروف والمصالح ، فمثلا قيمة كقيمة العدالة في نقل المعلومة وتغطية الأحداث بشكل متوازن دون تغليب جهة على جهة ، نجدها صعبة التجسيد وخاصة في ظل النظام السلطوي التي يفرض منطقه السلطوي على مختلف الوسائل الإعلامية جاعلا إياها تابعة بشكل أو بأخر ، وما القنوات الخاصة الجزائرية إلا دليل على ذلك، فرغم هامش الحرية المزيف المعطى لها إلا أنها لم تستطع ترجيح الكفة لصالح فئات واسعة من الشعب الرافض للعهدات الرئاسية السابقة للنظام البائد (وخاصة الخامسة) ، كما أنه بالرغم من امتلاكها للكثير من المعلومات والملفات حول تلك المنظومة الفاسدة إلا أنها لم تستطع وفقا لمنطق العدالة التطرق لها ، مما أصابها في وقت من الأوقات الارتباك، التذبذب والذعر نتيجة للضغوطات المفروضة عليها (الإشهار ، الاعتماد، التوقيف، المنع من السفر ، التضييق على الصحفيين في أداء مهامهم.....الخ) ، لتبقى قيمة العدالة الإعلامية قائمة على عدالة الرأي والرأي الأخر قولا وفعلا صورة وصوتا .

ومنه يمكن القول أن مبادئ وأخلاقيات المهنة الصحفية تستمد مبادئها من القانون والحرية ، إذ لا يمكن وضع ميثاق يضم تلك المبادئ وتكون لها قيمة ومكانة دون أن تتم في ظل ظروف إعلامية تتمتع بالحرية وفي ظل اطر قانونية لا تضع قيودا صارمة لتقييد تلك الحرية ، كما أن غياب أي عنصر من تلك العناصر الثلاثة يؤدي إلى تذبذب في عناصر العملية الاتصالية . مما يفقد الوسيلة مصداقيتها .

وهو ما تم تأكيده في نظرية المسؤولية العالمية والدولية International Responsibilit Theory التي تدعو الصحافة إلى ضرورة خلع رداء السلبية في التعامل مع الجمهور، مع تحميلها مسؤولية ضخمة في عدم خيانتها للشعوب التي وثقت فيها، باسم شرف المهنة الصحفي وباسم الإنسانية [1]

و يختصر Bertrand وسائل تطبيق المبادئ والأسس الأخلاقية بما يسميه : "وسائل ضمان المسؤولية الاجتماعية لوسائل " الإعلام (M. A. R. S) في أربع نقاط أساسية : [2]

- **التأهيل :** تأهيل الجمهور كما تأهيل الصحافيين

- **التقييم:** نقد وسائل الإعلام وتقييمها

[1] . مجيب الشميري، حقيقة حرية الفكر والتعبير ، مقياس أخلاقيات الاعلام وتشريعاته، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية ، دس، ص ص 8-9

[2] . M.A.R.S : Moyens d'Assurer la Responsabilité Sociale des médias In ،Bertrand, Jean-Claude. "La déontologie des médias". Ed. PUF. Paris 1999. Coll. « Que sais-je". N. 3255. (2eme édition)

- **المراقبة المنهجية:** مراقبة المضمون وما يسقط منها أو تغفل عن ذكره

- **التفاعل :** تبادل الآراء مع الجمهور والمستهلكين.

ثانيا: أهم مصادر تشريع قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية:

توجد ثلاثة مصادر رئيسية للأخلاقيات المهنية تتمثل في :

أ- التنظيمات المهنية: من بين أهم مهامها الذي تقوم بها التنظيمات المهنية هو السهر على إصدار قواعد للسلوك المهني لكنها ليس لها القوة الإلزامية

ب- السلطة العمومية: تقوم السلطات العمومية بفرض قوانين برلمانية ولوائح حكومية على الصحافة وتعتبر هذه القواعد ذات الصبغة القانونية الملزمة

ج- التشريعات الدولية:[1]

فإذا ما تكلمنا عن التنظيمات المهنية الإعلامية في الجزائر كمصدر من مصادر استنباط القيم والمبادئ الأخلاقية ، ودورها في بلورة مواثيق شرف للمهنة نجد انه بالرغم من تواجدها في الساحة والمشهد الإعلامي منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا إلا أنها لم توفق إلا مرة واحدة من خلال إصدار ميثاق شرف للمهنة سنة 2000 والمتضمن مجموعة من القيم والمبادئ المتفق عليها ، ومنذ ذلك الوقت لم تعرف الأسرة الإعلامية ميثاق أخر، كما انه لم يتم أخذه بعين الاعتبار ، ويمكن تفسير ذلك ربما بالنظر للظروف التي مر بها قطاع الإعلام في الجزائر أين كان جل الصحفيون حريصون كل الحرص عل تحرير قطاع الإعلام من قبضة السلطة ، بدءا بتحرير قطاع الصحافة (بعد دستور 1989، وقانون 1990 الذي كرس التعددية الإعلامية مقتصرة على الصحافة المكتوبة التي لم تعمر طويلا بسبب ، مع الإبقاء على قطاع السمعي البصري محتكرا من قبل الدولة) وصولا إلى تحرير شكلي لقطاع السمعي البصري (وفقا لقانون الإعلام 2012 ، وقانون السمعي البصري 2014)، إضافة إلى ذلك الانشقاق وعدم التوافق بين أصحاب المهنة الواحدة في الكثير من المحاور رغم اتفاقهم في الأهداف، لكن التجسيد بقي صعب التطبيق وذلك مرده لسياسة التفريق المنتهجة من قبل عدة أطراف من بينها السلطة واذرعها السياسية والاقتصادية .

[1] . عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص213

وهو ما لم يسمح بتجسيد وتفعيل اغلب بنود ميثاق الأخلاقيات الشخصية والمهنية الجزائري، الصادر عام 2000 م، والذي تضمن 18 واجبا ألزمت الصحفي بضرورة التقيد بها و 8 حقوق له ، وفي مجال الضوابط لمواجهة الجريمة، وردت فقرات تؤكد على ضرورة الامتناع" عن نشر الشائعات"، والحفاظ على السرية المهنية، والامتناع" عن انتحال الآراء والافتراء وتشويه السمعة والاتهامات التي لا أساس لها"، ويمتنع" بأي شكل من الأشكال عن مدح العنف والإرهاب والجريمة والعنصرية والتمييز بين الجنسين وعدم التسامح"، وأن يحترم مبدأ افتراض البراءة.[1]

وأيضا لم يتم تنصيب مجلس أخلاقيات وآداب المهنة المنصوص عليه في قانون يناير2012 وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا.

أما عن السلطة العمومية كمصدر من مصادر تشريع قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية والتي تتجسد في مختلف القوانين المنصوص عليها ، فقيمة ومكانة قواعد أخلاقيات المهنة وتفعيلها متوقف ومرهون بقيمة ومكانة تلك القوانين ومدى تجسيدها وقيامها على أسس ديمقراطية تلزم أصحاب المهنة بواجباتهم وتضمن لهم حقوقهم دون أي تضييق أو انتهاك ، وهو ما نصت عليه العديد من التشريعات الدولية أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتبر ولازال بمثابة الركيزة الأساسية لمختلف التشريعات القانونية بما فيها التشريعات الإعلامية وخاصة في مادته 19 ، والتي تنص على: أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " [2] ، وقد تم إسقاط تلك المادة في العديد من قوانين الإعلام في العديد من الدول بما فيها الجزائر ولكن بأشكال وصيغ قانونية اختلفت باختلاف التوجهات السياسية والاجتماعية ،

---

[1] . عصام سليمان موسى، الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي ، مركز الدراسات والبحوث ، دراسة مقدمة ،الندوة العلمية الإعلام والأمن ، الخرطوم ،11-13/04/ 2015 ، ص ص19-20

[2] . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ، 10كانون الأول – ديسمبر 1948، ص4

المحاضرة الثانية: التنظيمات النقابية والاجتماعية لضبط الأداء الصحفي الإعلامي

1- تعريف النقابة : تعرف النقابة في المجتمعات سواء الرأسمالية ، المجتمعات الاشتراكية سابقا وفي الفكر الإسلامي على أنها ظاهرة اجتماعية تستمد خصوصيتها من خصوصية المجتمع الذي تنتمي إليه، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال استيراد نموذج نقابي جاهز، وتطبيقه في مجتمع يختلف من حيث نظمه التي تتقاطع مع النسيج المجتمعي[1]

2 - مبادئ الحركة النقابية :[2]

أ- الوحدة : وهو أول واهم مبدأ في العمل النقابي ، وتعني وحدة العمال تجمعهم وتكتلهم وبعابرة اخرى تضامنهم (فرد من اجل مجموعة ومجموعة من اجل الفرد)

ب- الاستقلالية : المنضمة النقابية المستقلة ايديولوجيا عن أي إطار تنظيمي أو حزبي ، تكون في خدمة أعضائها ، ولهذا يجب أن يراقبها أعضائها أنفسهم ، وحتى تحقق أهدافها يجب عليها عدم الوقوع تحت هيمنة المصالح الخارجية عنها سواء من الحكومة أو أرباب العمل أو الأحزاب السياسية ا المجموعات الدينية أو التنظيمات المختلفة أو حتى الأفراد

ج- الأساليب الديمقراطية : لا يمكن لأي نقابة أن تستجيب بنجاعة لمطامع أعضائها ، أجرة ارفع ، ظروف عمل أحسن إلا إذا كانت تجمعا طوعيا لعمال تجمعهم مصالح مشتركة كما ا ناي منظمة حرة لا يمكن ان تكون فاعلة وقوية ما لم يشارك أعضائها مشاركة واسعة في أنشطتها ونظالاتها ، والنقابات عادة ما تكون مؤسسة ديموقراطية وهدا ما دفع بعضهم إلى القول أن قوة التنظيمات النقابية هي في الأساليب الديموقراطية وممارسة حقوقها بشرعية من خلال التداول على المنصب

د- الحرية النقابية : تعد الحرية النقابية من الحريات الأساسية التي يتمسك ها منطق النشاط النقابي للأفراد ، فالقانون النقابي هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي ينظم كيفية ممارسة تلك الحرية ولا شك أن أبعاد القانون ومضمونه يختلف من بلد إلى أخر بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية وكذا الاجتماعية ومبدأ الحرية النقابية تعني الحق لكل من يمارس مهنة أو عملا في أن يجمع جهوده في إطار النشاط النقابي مع اقرأنه في المهنة للدفاع عن مصالحهم المهنية المشتركة

---

[1] . حامد خالد : نزاعات العمل في ظل التحولات السوسيو اقتصادية في الجزائر، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011،ص89.

[2] . بن حمزة حورية، سوسيولوجيا الحركات العمالية ، مطبوعة بيداغوجية، 2017/2016، جامعة الطارف ، ص17.

ويبين المشرع الجزائري طبيعة الحرية النقابية من خلال ما أتى في بنود القانون رقم 90-14 المتعلق بالحقوق النقابية وينص على ما يلي : " يحق للعمال الإجراء من جهة والمستخدمين من جهة أخرى أن يكونوا لهذا الغرض تنظيمات نقابية وينخرطوا انخراطا حرا وإراديا في تنظيمات موجودة"

3- التنظيمات النقابية الصحفية : من خلال ما سبق يمكن أن نقول أن **التنظيمات النقابية الخاصة بالصحفيين** هي تلك التنظيمات التي تضم مجموعة من الصحفيين والإعلاميين، اللذين تجمعهم مهنة واحدة وأهداف مشتركة ، كما يجب ان تتمتع كغيرها من النقابات بالشخصية المعنوية والاستقلالية في العمل عن كل ما من شانه أن يجعلها تابعة للأي حزب أو مؤسسة أو أي طرف أخر، يخرج تلك التنظيمات عن سياقها وأهدافها التي من اجلها أنشئت، والتي من أهمها الدفاع عن مصالح العمال تجاه أرباب العمل، مع دورها الفعال في التحاور مع أصحاب القرار، من خلال اعتبارها كشريك اجتماعي واقتصادي وثقافي فعال في اتخاذ مختلف القرارات خاصة في الدول التي تتبنى النهج الديموقراطي

ومن خلال نص المادة السابقة لهذا القانون نلاحظ أن هناك انتقال نوعي في الحركة النقابية في القانون الجزائري من خلال فتح المجال للإنشاء تلك التنظيمات وفقا للأطر قانونية تنظم عملها ، لكن بالرغم من ذلك نجد أن اغلب تلك التنظيمات النقابية في الجزائر لطالما فرضت عليها ضغوطات سلطوية بغية جعلها تابعة وخاضعة لتوجهاتها ، وما التنظيمات النقابية الصحفية التي لطالما مورست عليها شتى أنواع الضغوطات الإدارية والسياسية جعلتها رغم عديد التضحيات المقدمة خاصة خلال العشرية السوداء ، تخضع للأمر الواقع

4- أهم التنظيمات النقابية الصحفية في الجزائر:

- النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين سنة 1996: رغم المحاولات التي بادرت بها هذه النقابة منذ تأسيسها لحل أزمة علاقة الصحافة بالسلطة لكنها عجزت في النهاية عن ذلك بسبب افتقارها للهيكل القاعدي والقوة اللازمة، وكانت تكتفي فقط بنشر بيانات تندد بها عن الأوضاع المتردية والإجراءات التعسفية والاعتداءات الإرهابية التي يواجهها الصحفيون، بالتالي لم تتشكل كقوة لها سلطة الضغط لحماية حرية الصحافة فكان مصيرها الاختفاء كسابقيها مع ظهور بوادر الاستقرار الأمني والسياسي.

- النقابة الوطنية للصحفيين سنة 1998: بعد فشل كل التنظيمات التي عرفتها الصحافة الجزائرية جاء هذا التنظيم الجديد بعد مرحلة عسيرة من تشكيل لجان تنسيق هيئات التحرير، وقد وقعت على عاتق هذه النقابة مسؤولية كبيرة تمثلت في تجنب الأخطاء التي وقعت فيها التنظيمات السابقة وتنسيق الآراء بين الصحفيين لتجاوز كل المشاكل والانقسامات فيم بينهم، وبحسب مؤسسي هذه النقابة فهي تمثل كل

الصحفيين الجزائريين من مختلف ربوع الوطن، وتناضل من أجل حماية حرية التعبير والصحافة والدفاع عن حقوق الصحفيين ومصالحهم، ومن أهم إنجازات هذه النقابة إعادة ظهور أربع جرائد بعد إيقافها عن الصدور، وكذا تحضير ميثاق الشرف الإعلامي المصادق عليه في 13 أفريل 2000.

وقد ضلت تلك التنظيمات النقابية الصحفية وحتى منها السمعية البصرية (الإذاعية أو التلفزيونية) مجرد تنظيمات مناسباتية لم ترتقي بعد لقيمة ومكانة المهنة / ما جعل العديد من المتتبعين وحتى أصحاب المهنة يعتبرونها محتكرة وتابعة لن ولم تلبي طموحات وأهداف الأسرة الإعلامية سواء المكتوبة أو السمعية البصرية ، مع تعالي أصوات تنادي بضرورة تحديث تشكيلتها وإعادة تحريرها فكريا وإداريا ، وسياسيا وإعلاميا، خاصة في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والإعلامية التي تشهدها الجزائر بعد حراك شعبي لطالما كان ناقما من المشهد الإعلامي في الجزائر ، في انتظار إعادة النظر في المنظومة الإعلامية ككل (القوانين، التنظيمات النقابية ، الحرية....الخ) بغية إعادة الاعتبار لقطاع الإعلام خاصة منه السمعي البصري مع تفعيل التنظيمات النقابية الخاصة به ، من خلال تطويرها وجعلها ايجابية من حيث الدفاع عن أصحاب المهنة ، و ضد كل ما من شانه أن ينقص يجعلها تابعة وخاضعة لعديد الممارسات السياسوية ، مع الحرص على قيمة ومكانة الرسالة الإعلامية خدمة للصالح العام ، والابتعاد عن كل طرف يمس بقداسة تلك المهنة ورسالتها

المحور الرابع : الأخلاق الإعلامية بين ضبط القانون والانضباط الذاتي - على مستوى الصحافة المكتوبة(المرئية والمسموعة)

المحاضرة الأولى : أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام ونشأتها

1- تعريف أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام :

مفهوم الأخلاق والأخلاقيات: " لا بد من التمييز بين مفهومين للسلوكيات الإعلامية : الأخلاق والأخلاقيات، فتعبير الأخلاق يستعمل بمعنى" اثيك éthique "وهو يتناول التصرف الأخلاقي العام لأي إنسان، بينما تعبير الأخلاقيات يستعمل بمعنى "ديونتولوجيا "déontologie " أي مجموعة الواجبات والالتزامات الخاصة التي تنشأ عن ممارسة مهنة ما، إن تعبير "اثيك éthique " حسب أرسطو يعني " الطبائع الشخصية الناتجة عن العلاقة بين الرغبات والعقل" .[1]

كما أن كلمة أخلاقيات تعني مجموعة من المبادئ التي تدور حول أربعة محاور رئيسية هي القيام بالأعمال الهادفة، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وعدم الخداع في أي تعاملات وعدم التحيز في القيام بأي ممارسات لصالح طرف دون آخر [2] ، ويقصد بها أيضا قواعد السلوك الموجهة إلى الطريقة الأفضل للتصرف في مواقف معينة والمستمدة من مصادر عدة كالأديان السماوية وأقوال الفلاسفة والعادات والتقاليد، كما وتعني الأخلاقيات المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية [3] ، لذا فالمسؤولية القانونية تختلف عن المسؤولية الأخلاقية باختلاف أبعادها، فالمسؤولية القانونية تتحدد بتشريعات تكون أمام شخص أو قانون، لكن المسؤولية الأخلاقية أوسع وأشمل من دائرة القانون لأنها تتعلق بعلاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره، فهي مسؤولية ذاتية أمام الله والضمير، أما دائرة القانون فمقصورة على سلوك الإنسان نحو غيره وتتغير حسب القانون المعمول به في المجتمع وتنفذها سلطة مختصة، وأما المسؤولية الأخلاقية فهي ثابتة ولا تتغير وتمارسها قوة ذاتية تتعلق بضمير الإنسان الذي هو سلطته الأولى.[4]

---

[1] . هداية شمعون، منى خضر ، أخلاقيات مهنة الصحافة في سياق الصراع الفلسطيني الاسرائيلي ، ط1، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت ، رام الله ، 2015، ص 6

[2] . حسن نيازي الصيفي: اتجاهات النخبة نحو أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية الخاصة، ورقة بحث مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان 29/28 مارس 2009، جامعة النهضة والمجلس العربي للتربية الأخلاقية، ص07

[3] . حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، 2010، ص270.

[4] . حسن نيازي الصيفي، مرجع سابق، ص07.

و تعتبر قضية هوية الراصد والمرصود من القضايا النظرية الخاصة بأخلاقيات الإعلام، على اعتبار أن الصحافة هي أحد الأوصياء الأساسيين في المجتمعات الديمقراطية على العديد من الحريات والحقوق و الواجبات التي يتم مناقشتها في الفروع الأخرى من الأخلاقيات التطبيقية، وفي أخلاقيات الإعلام تأتي الالتزامات الأخلاقية للأوصياء أنفسهم في المقدمة، ويتم التركيز عليها بشدة، من الوصي على الأوصياء؟ ويتم طرح هذا التساؤل في أخلاقيات القانون أيضا.[1]

وتنصب معايير الأخلاقيات في الغالب على أربعة قيم رئيسية متداخلة تشمل : قول الحقيقة، والالتزام بالعدالة، والحرية التضامنية أي الشعور بالمسؤولية تجاه الآخر، واحترام الكرامة الإنسانية.[2]
وهو ما يقودنا للحديث عن أخلاقيات مهنة الصحافة كعلم للواجبات المعنوية الخاصة بمهنة الصحافة وجزاءاتها التأديبية والتي تهتم بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء هذه المهنة سواء فيما بين الممارسين أنفسهم لها أو تجاه الغير .

وجاء تعريف أخلاقيات مهنة الصحافة في قاموس الصحافة والإعلام على أن "أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترا مها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة." [3]

أما ما تعلق بأخلاقيات العمل الإعلامي السمعي البصري من أبرزها التعريف الذي قدمه كوهين أليوت بالقول: " أنها أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين، والمحررين، والمصورين، وجميع العاملين أو ممن يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها، وعرفت الأخلاق المهنية للصحفي في الصحافة الاشتراكية لبروخوف على أنها تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد، ولكنها مقبولة في الوسائل الصحفية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية "[4]،

---

[1] . هداية شمعون، مرجع سابق، ص ص 6-7

[2] . Traber, Michael. "Conclusion: An Ethics of Communication Worthy of Human Beings", pp. 327-344, in **Communication Ethics and Universal Values,** ed. By Christians, Clifford and Traber, Michael. Sage publications, 1997.

[3] . أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الإصدار 30، القاهرة ، 2016، ص8

[4] . بسام عبد الرحمان المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص61.

ومن جانب أخر يعرف سليمان صالح أخلاقيات الإعلام(بما فيها الإعلام السمعي البصري) أنها " منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث، وتوجههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع" .[1]

وبشكل عام فأخلاقيات مهنة الصحافة هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة، أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه، أو هي جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل إرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام، [2]

وتبقى لتلك القواعد والمبادئ الأخلاقية قيمة ومكانة إن تم تطبيقها وتجسيدها من قبل الصحفيين أثناء ممارستهم لمهامهم الإعلامية، أو من طرف القائمين بالاتصال على مستوى مختلف الوسائل الإعلامية على اختلافها، مع التأكيد على ضرورة العمل بها قولا و فعلا ، وليس جعلها كشعارات مكتوبة في شكل مواثيق متفق عليها ، تلقى القبول من طرف أصحاب المهنة، دون الالتزام الحقيقي في تفعيلها وتجسيدها نتيجة لعدة قيود وعراقيل تحول دون التمسك بتلك المبادئ الأخلاقية . ومن جهة أخرى فقد سعت العديد من الوسائل الإعلامية الغربية إلى انتهاج إجراءات تندرج ضمن السياسية الإعلامية بغية إلزام الصحفيين بضرورة التقيد بتلك المبادئ الأخلاقية. مع إمكانية إعطاءهم الحرية في النقد البناء لمختلف المضامين الإعلامية بغية تصحيح ما يمكن تصحيحه من أخطاء لا تندرج ضمن تلك القيم والمبادئ .

وهو ما تم تبيانه من قبل عصام سليمان موسى حينما أشار انه من بين تلك الإجراءات هي تعيين مراقب (ombudsman) ضمن الطاقم التحريري للوسيلة الإعلامية ، مع منحه صلاحيات وامتيازات مهنية من بينها مراقبة مختلف المضامين والرسائل الإعلامية ، كأن يقوم ببحث شكاوى الجمهور ضد الصحف، أو أن يكتب عمودا ينتقد فيه الصحف، وتناقش هيئة التحرير التقارير التي يقدمها وتؤخذ اقتراحاته بعين الاعتبار[3]. خاصة تلك المتعلقة بأخلاقيات مهنة الإعلام السمعي البصري ، وهو ما تفتقده وسائل الإعلام الجزائرية بالنظر لسياسة التضييق المفروضة على الصحفيين داخل الوسيلة أو خارجها ، مع عدم إعطائهم إمكانية التحدث عن مختلف الأخطاء المرتكبة من قبل الوسيلة الإعلامية التي ينتمون إليها سواء تجاههم أو تجاه الجمهور، لكن ذلك لم يمنع من تحرر البعض من الإعلاميين وأخذهم زمام المبادرة من خلال كشف العديد من الحقائق التي لم تلقى قبول وترحاب من قبل رؤسائهم ، ما أدى إلى

---

[1] . حسن محمد نصر، مرجع سابق، ص271.

[2] . ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص154-156.

[3] . عصام سليمان موسى، الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي ،مرجع سابق ، ص10

عزلهم من مناصبهم بحجة أنهم لم يسيروا وفقا للسياسة التحريرية المنصوص عليها ، كما أدى بالبعض الأخر إلى الانتقال والتجوال من وسيلة إلى أخرى بحثا عن الحرية المنشودة والسياسة التحريرية التي لا تكون على حساب مبادئهم وقيمهم الأخلاقية والمهنية، المنصوص عليها في اغلب مواثيق الشرف الأخلاقي والمهني

2- نشأة أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام :

إن مفهوم أخلاقيات المهنة ليس حديثا فظهوره يعود إلى عام 1916 في السويد حيث تشكلت البدايات الأولى ، ثم انتقلت إلى فرنسا عام 1919 حيث سعت إلى وضع مشروع ميثاق للأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة ، ثم كانت محاولات أخرى في جميع أنحاء العالم ، ثم بدأ تدوين قواعد السلوك المهني للمرة الأولى مع بداية عشرينات القرن الماضي، كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم خاصة في الولايات المتحدة بعد التعديل الأول في الدستور الأمريكي وصدور بيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر سنة 1922 تحت اسم "قوانين الصحافة" عن جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية[1] ، وفي 1962 تم وضع "قانون الآداب" الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة الأكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتميز هذا الأخير بالتفاف واسع للصحفيين حوله حيث تضمن ثلاثة فصول هي: الآداب، الدقة، الموضوعية وقواعد التسيير.

وفي سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ بتشيكوسلوفاكيا حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية، بالتالي أمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحفيين عام 1938 ببريطانيا تضمن القواعد المهنية التي

يجب على الصحف تبنيها[2] ، هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ مهنة الصحافة على غرار المحاولة التي قام بها المؤتمر السابع للإتحاد العالمي للصحفيين الذي انعقد في مدينة بوردو في 1939 ووصل إلى ما سماه "بعهد الشرف الصحفي" الذي ركز على ضرورة تحلي الصحفيين بالموضوعية، كما حدد مسؤوليات الصحافة إزاء المجتمع والحكومة وتنظيم علاقة الصحفيين فيما بينهم، ثم جاء المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيتين سنة 1942 بمدينة المكسيك الذي انتهى إلى أن

[1] . جون ل. هاتلنج: أخلاقيات الصحافة ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنش والتوزيع، القاهرة، 1996، ص140.
[2] . ولاء فايز الهندي، مرجع سابق، ص152.

الصحافة الكفءة تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، وتطرق أيضا إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحافة واتحاد الصحفيين بضرورة الابتعاد عن القذف ونشر الانحرافات والعنف وحماية الحياة الخاصة للأشخاص، كما أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وأثرت كثيرا في موضوع الرسالة الصحفية محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها وحتى النامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، مثل ما حدث في الهند سنة 1950 حيث أصدرت هيئة محرري الصحفي الهندية بيانا لتنظيم مهنة الصحافة طالبت فيه الصحفيين بالتفرقة بين الصالح العام والفضول العام وأن يسعوا دائما لخدمة الأول منهما[1] ، بالإضافة إلى المحاولة العربية بصدور دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي سنة 1964، وأيضا أستراليا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975.[2] .

[1] . عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، مصر، 1960، ص ص170- 176.
[2] . ولاء فايز الهندي ، مرجع سابق ، ص 153.

المحاضرة الثانية: أخلاقيات مهنة الصحافة و الإعلام السمعي البصري في قوانين الإعلام الجزائرية:

أولا: أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام السمعي البصري في قانون الإعلام 2012: يعد هذا القانون الأول من نوعه الذي اهتم بآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من خلال تخصيص فصل قائم بذاته حول ذلك تضمن 8 مواد في بابه السادس يمكن إيرادها كالأتي:

- إلزام الصحفي وجوبا بضرورة السهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته لنشاطه الصحفي وذلك **وفقا للمادة 92** ، والتي أقرت أيضا وفقا للأحكام المادة 2 مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي وجب على الصحفي التقيد بها من بينها :

احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالاهتمام الدائم للإعداد خبر كامل وموضوعي ، مع نقل الأحداث والوقائع بنزاهة وموضوعية، الالتزام بتصحيح كل الأخطاء الغير صحيحة ، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، أو المساس بتاريخ الوطن، الامتناع عن تمجيد الاستعمار أو الإشادة بالعنصرية، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية للأغراض شخصية أو مادية، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن[1] ، ، وما يمكن فهمه من خلال ما سبق أن تلك المبادئ بقدر ما هي أخلاقية إلزامية للصحفي، بقدر ما يمكن اعتبارها كقيود مفروضة عليه ، اعتبرت من قبل الكثيرين كثغرات تلج منها يد السلطة للتضييق على حرية الصحافة والإعلام

كما نصت المادة 93 : [2] على انه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والملاحظ هنا أن المشرع أولى اهتماما كبيرا للحياة الخاصة للأشخاص والشخصيات العمومية ، بعدم الإساءة لهم ، وهو ما لا يمكن تقبله في حالة انتهاك أولائك الأشخاص و تلك الشخصيات للحياة العامة وتسببهم في قضايا تمس بالصالح العام ، وهنا يكمن الخلل والتناقض في منح الحرية ومن ثم تقييدها بمثل هكذا بنود ، وكم من شخصية عمومية كانت محل جدال وسخط لدى الرأي العام إلا أن مثل هذه البنود لم تمكن من تسليط الضوء عليها خوفا من العقاب

---

[1] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر1433 الموافق 15 يناير2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، ص ص29- 30.

[2] . نفس المرجع ، ص30.

أما الست المواد المتبقية فقد تطرق من خلالها المشرع إلى المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية والذي تحدد تشكيلته وفقا **للمادة 94** من قبل جمعيته العامة التأسيسية ، كما انه يشنا وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين وفقا لما تنص ، كما يستفيد هذا المجلس من دعم عمومي لتمويله وفقا لما نصت عليه **المادة 95**، دون أي توضيح حول طريقة ذلك التمويل وهو ما ترك المجال مفتوح لكل التأويلات حول ذلك التمويل، ما يفقد المجلس وأعضائه صفة الاستقلال المادي وحتى المعنوي ، خاصة إذا كان ذلك التمويل كوسيلة لجعل المجلس تابعا للسلطة ، مما يفقده طابعه المهني والأخلاقي.[1]

ويعد هذا المجلس ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه وفقا لما نصت عليه **المادة 96** ، كما أن كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يعرض أصحابه إلى عقوبات يأمر بها ذات المجلس وفق لما نصت عليه **المادة 97** ، ويحدد المجلس طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها، وفقا لما نصت عليها **المادة 98**، أما ما تعلق بتنصيب المجلس فقد أكدت **المادة 99** على تنصيب أعضائه في اجل أقصاه سنة بداية من تاريخ صدور هذا القانون [2]، وما يمكن توضيحه من خلال ما سبق أن هذا المجلس بمثابة هيئة ذات طابع أخلاقي وليس قضائي ، من خلال دورها في السهر على احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ، لكن ما يعاب هو عدم تجسيد وتفعيل تلك البنود على ارض الواقع حيث بقت خبرا على ورق من خلال عدم تنصيب المجلس بالرغم من مرور 8 سنوات على صدور هذا القانون ، وهو دليل أخر على عدم جدية السلطة من جهة وأيضا أصحاب المهنة في الارتقاء بالمهنة من خلال المضي قدما نحو تشكيل المجلس وانتخاب أعضائه، وعدم استقرار وتوافق أصحاب المهنة الذين لم يتوصلوا بعد في توحيد الرؤى حول ذلك .

ثانيا: أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام السمعي البصري في قانون السمعي البصري 2014:

يمكن حصر المواد التي تضمنت أخلاقيات المهنة فيما يلي: [3]

المادة الثانية: التي نصت على ضرورة ممارسة النشاط السمعي البصري في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإعلام 2012 المذكورة سابقا، والمتمثلة في الأتي : الدستور وقوانين الجمهورية ، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني

---

[1] . القانون العضوي للاعلام رقم 05/12 ، مرجع سابق ، ص30.

[2] . نفس المرجع ، ص30.

[3] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الواحدة والخمسون، العدد 16، الأحد 21 جمادي الأولى1435 الموافق 23 مارس2014، قانون رقم 05/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني1435 الموافق 24 فبراير2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ص ص08- 18.

والمحافظة على أمنها واستقرارها ، متطلبات النظام العام ، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي ، الطابع ألتعددي للآراء والأفكار،كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية ،

كما تجسدت **قيم وأخلاقيات المهنة** في بعض فقرات نص **المادة 48** المتضمنة دفتر الشروط الواجب التقيد بها في النشاط السمعي البصري كالآتي: - احترام مقومات ومبادئ المجتمع ، احترام القيم الوطنية ورموز الدولة ، - احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.- الالتزام بقواعد وأخلاقيات المهنة الصحفية..- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلة بثه ، - التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة أغراض و مأرب مجموعات مصلحية، - الابتعاد عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو ضد الأشخاص بسبب أصولهم أو انتماءاتهم العرقية. - عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شانها تضليل المستهلكين، - عدم المساس بالحياة الشخصية وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة.

وما يمكن قوله في هذا القانون انه تطرق بشكل غير مباشر للأخلاقيات وآداب المهنة وبشكل عام وفقا لما أتى في بنود قانون 2012 ، مع عدم التطرق والتفصيل في آداب وأخلاقيات السمعي البصري، باستثناء ما جاء في فقرات **المادة 48** منه، وتركيزه على عموميات الأخلاقيات دون الخصوصيات، مما ترك عديد التأويلات والثغرات قائمة لكبح حرية قطاع السمعي البصري، بالنظر لثقل قطاع السمعي البصري وما يمكن أن ينجر عليه من تجاوزات تمس بقواعد وآداب المهنة ، وربما مرد ذلك أيضا إلى عدم تنصب مجلس آداب المهنة الذي كان سيثري القانون ببعض البنود التي لها صلة بذات القطاع ، وأيضا التأخر الكبير في عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي لها دور كبير في الضبط والمراقبة والتوجيه

وفي مقابل عدم الالتزام بهذه الشروط فمن بين العقوبات التي تنجر عنها والتي يتم الاتفاق عليها مع سلطة ضبط السمعي البصري ما جاءت به **المادة 98** التي نصت انه في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

وفي حالة عدم الاستجابة لهذا للأعذار فإن **المادة 100** تنص على تسليط عقوبة مالية مابين 02 و05 بالمائة من رقم العمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، وفي

حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد العقوبة المالية يحدد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز مليوني دينار (2000000 دينار).

أما في حال عدم الامتثال للعقوبة المنصوص عنها في **المادة 100** تأمر سلطة ضبط السمعي البصري إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، على أن لا تتعدى مدة التعليق شهر واحد في كلتا الحالتين.[1]

وما يمكن قوله في هذا القانون انه تطرق بشكل غير مباشر للأخلاقيات وآداب المهنة وبشكل عام وفقا لما أتى في بنود قانون 2012 ، مع عدم التطرق والتفصيل في آداب وأخلاقيات السمعي البصري، باستثناء ما جاء في فقرات **الماد 48** منه ، وتركيزه على عموميات الأخلاقيات دون الخصوصيات، مما ترك عديد التأويلات والثغرات قائمة لكبح حرية قطاع السمعي البصري، بالنظر لثقل قطاع السمعي البصري وما يمكن أن ينجر عليه من تجاوزات تمس بقواعد وآداب المهنة ، وربما مرد ذلك أيضا إلى عدم تنصب مجلس آداب المهنة الذي كان سيثري القانون ببعض البنود التي لها صلة بذات القطاع

[1] . قانون السمعي البصري رقم 05/14، مرجع سابق ، ص ص08- 18.

المحور الخامس: محاضرة: مواثيق الشرف الصحفي :

أولا: تاريخ ظهور وتطور مواثيق الشرف الصحفي:

في بلدان عدة ظهرت المواثيق في مطلع القرن العشرين قبل سنوات من الحرب العالمية الأولي وبعدها بقليل، فمثلا ظهر أول ميثاق أخلاقي صحفي في ولاية كنساس الأميركية على أيدي رابطة المحررين عام 1910، وعام 1918 وضعت فرنسا ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية، وعام 1926 ، وضعت الولايات المتحدة قانون الآداب لتنظيم مهنة الصحافة، وفي عام 1938 وضعت نقابة الصحفيين في بريطانيا القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها في ممارسة مهنة الصحافة، وتوالت المواثيق في الهند عام 1958 ، وفي مصر عام . 1960 - 1958 .[1]

كما ارجع البعض أن مواثيق الشرف الإعلامية يعود ظهورها إلى العام 1918 وقد أطلق على أقدم ميثاق إعلامي (بقواعد الأخلاق الصحفية) الذي صدر بواشنطن في العام 1926 تزامنا مع ظهور الاتحاد الدولي للصحفيين حيث نص على عدد من الإجراءات التي تهدف إلى تنظيم مهنة الصحافة منها إنشاء محكمة دولية للشرف في العام 1931 بالإضافة إلى تطبيق ميثاق الشرف المهني في العام 1939، وفي أوائل الخمسينات من القرن العشرين نوقشت للأول مرة في الأمم المتحدة مسالة إصدار قانون أخلاقي مهني لرجال الإعلام والصحافة و في العام 1953 وافقت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة على مشروع ميثاق أخلاقي دولي للعاملين بمجال الإعلام ، وفي عام 1954 صدر إعلان بوردو ، وفي عام 1971 صدر إعلان ميونيخ الذي أكد على احترام الحقيقة وفي التسعينات تم التوقيع على العديد من الوثائق حول أخلاقيات الممارسة المهنية منها إعلان ويندهوك 1991 وإعلان الما انا 1992 وإعلان سنتياجو 1994 وإعلان صنعاء 1996 ومن ثم توالت المواثيق الأخلاقية. [2]

أما بالنسبة للعالم العربي وظهور المواثيق الصحفية والأخلاقية، فقد كانت البدايات في عام 1960 عندما عرفت مصر مواثيق الشرف لتكون أول دولة عربية على الإطلاق وعلى ضوء ذلك انبثق دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب والذي اهتم منذ نشأته بتحديد المسؤولية الاجتماعية للصحفيين العرب حيال مجتمعاتهم القطرية وحيال المجتمع العربي ككل[3] ،

---

[1] .صالح مشارقة ،. أخلاقيات الإعلام، فلسطين : مركز تطوير الإعلام ، 2017 ، ص11.

[2] . عبد المحسن بدوي محمد احمد ، الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية، مجلة الأمن والحياة ، العدد362، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، رجب 1433ه، 2012، ص ص48-49

[3] . عمر سليمان مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة في منهج الإعلام الإسلامي، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، جامعة اليرموك الأردنية، دس، ص6

وفيما يخص ميثاق الشرف الإعلامي العربي: فقد تم الإعلان عنه تنفيذا لميثاق التضامن العربي الذي صدر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء بالمغرب في 15 سبتمبر 1965 وهو يستهدف وضع سياسة إعلامية بناءة على المستويين القومي والإنساني [1]

، كما اصدر المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي ميثاق شرف صحفي أكد على أن لا تنقل الصحافة إلى الجماهير إلا ما هو صادق وأمين وان تمتنع عن نشر المعلومات غير الموثوق في صحتها وان تلتزم بعدم نشر أسماء أو صور المتهمين من الصغار والقصر وان تبتعد الصحف عن الإثارة والمبالغة في أخبار الجرائم. [2]

ثانيا: مستويات مواثيق الشرف الإعلامي :

و كان ظهور الأخلاقيات في وثائق يصدر على خمسة مستويات:[3]

1- ميثاق على مستوى عالمي : مثل ميثاق الاتحاد الدولي للصحفيين ومقره بروكسل.

2- ميثاق على مستوى إقليمي : ميثاق الاتحاد العام للصحفيين العرب.

3- ميثاق على مستوى وطني تشارك فيه النقابات أو الاتحادات أو الجمعيات والنوادي

الصحفية الكبيرة، تقترح لنفسها والعاملين فيها ميثاقاً أخلاقياً، فمثلا، على مستوى وطني في أميركا، وضعت جمعية الصحفيين المحترفين عام 1973 قواعد الأخلاقيات ، ووضع في العام 1975 بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الاميركية عن مبادئ أخلاقيات الصحافة.

4- ميثاق على مستوى المؤسسة الواحدة: حيث اعتمدت مؤسسات كثيرة مواثيق ومدونات سلوك للعاملين فيها، وتحرص كبريات وسائل الإعلام على وضع هذا الميثاق، فمثلا جمعية مديري تحرير وكالة اسوشييتد برس وضعت " القواعد النموذجية للسلوك الصحفي " عام 1975 ، وظهر أيضا كتيب يحمل اسم " بيان عن سياسة وكالة يونايتد برس انترناشونال " عام 1981 كما وضعت شبكة الجزيرة " ميثاق الشرف المهني ودليل السلوك المهني "ونشرتهما على موقعها الالكتروني .

5- ميثاق قطاعي : مثل ميثاق الصحفي البيئي، أو ميثاق اليونيسيف للتعامل مع الأطفال.

---

[1] . عبد المحسن بدوي محمد احمد ، مرجع سابق، ص50.

[2] . عبد العزيز الشريف، أخلاقيات الإعلام، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2014 الأردن، ص 47

[3] . صالح مشارقة ، مرجع سابق، ص11.

ومنه يمكن القول أن تلك المواثيق بالرغم من اختلافها من حيث التصنيف إلا أنها تصب في أهداف واحدة تقوم أساسا على أداء المهنة باحترافية وأخلاقية تخدم الصالح العام دونما اعتبار للمصالح الشخصية الضيقة التي تتنافي مع مختلف القيم والمبادئ التي تنص عليها تلك المواثيق

ثالثا: أنواع مواثيق أخلاقيات شرف مهنة الصحافة: ولمواثيق الأخلاقيات أشكال متعددة منها:

- مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها وهي الصحافة والكتب والسينما والمسرح والإذاعة والتلفزيون والاتصالات الالكترونية.

- مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي.

- مواثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة أو الراديو أو التلفزيون أو المسرح أو غيره.

- مواثيق تتناول جانب معين أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال كأن تغطي مثلا الصحافة التحرير أو الإعلان أو التوزيع أو طرق الترويج ... الخ.

والمواثيق نوعان من حيث مدى الالتزام بالتطبيق:

أ- مواثيق إجبارية أو إلزامية: وهي التي تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني وينتهكونها، ويدخل في هذا الاحتقار أو التأنيب العام أو الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة.

ب- مواثيق اختيارية: أي تقوم على أساس رغبة واردة من العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها الالتزام بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل، وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.[1]

[1] . محمود علم الدين: أساسيات الصحافة في القرن الواحد والعشرين، مرجع سابق، ص278.

المحور السادس: البعد الشخصي للإعلامي والأخلاقيات الإعلامية(قانون 2012 وقانون 2014)

المحاضرة الأولى: المبادئ والقيم الأخلاقية في العمل الإعلامي(المكتوب والسمعي البصري) :

أولا: الصدق والأمانة: يمكن اعتبارهما من أهم وابرز المعايير التي يجب توفرها في المعلومة المرسلة للمتلقي ، فهي بمثابة أمانة لدى حراس البوابة الإعلامية و الوسيلة الإعلام تجاه الجمهور، فهي من جهة تعكس مصداقية الإعلان ومن جهة أخرى تظهر مدى احترام الإعلام عقل الجمهور.[1]

إذ انه وجب على الصحفي والإعلامي أن يكون حريصا كل الحرص على تحري الصدق أثناء ممارسته لمهامه سواء كان بصدد نقل خبر أو إعداد تقرير أو تحقيق أو أي نوع صحفي أخر ، لقوله تعالى" يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" **(سورة الحجرات الاية6)** ، وذلك بغية تقديم رسالة إعلامية بناءة وهادفة ، مع جعل تلك الرسائل والمضامين الإعلامية القائمة على الصدق كأمانة وجب صونها والاعتناء بها بدءا من مرحلة البحث عن المعلومة والوصول إليها، وصولا إلى مرحلة الإعداد والنشر والبث ونقلها للجمهور، وذلك لن يتأتى إلا من خلال ابتعاد الإعلامي عن مختلف الأطراف التي تسعى إلى توريطه من خلال تقديم معلومات مغلوطة عن وقائع وأحداث معينة بغية تحقيق أهداف شخصية على حسابه وحساب الوسيلة الإعلامية ، ليكون الضحية هو المتلقي ، لتكون بذلك الرسالة الغير صادقة كسلعة منتهية الصلاحية ليست لها قيمة ، بحيث انه حتى وان لقيت القبول من قبل البعض من الجمهور فستخلق له إن على المدى القريب الآني أو المتوسط المؤجل حالة غير طبيعية من اللاقبول ، والرفض بعد إخضاعها لمرحلة الوعي والإدراك الذي يمكن المتلقي من معرفة صدق الرسالة من عدمها . خاصة إن اقترنت الرسالة بعبارات جارحة وامتزجت بمعلومات دعائية غير موثوقة ،

وقد تطرق أيضا الباحث السماسيري إلى بعض من ضوابط الرسالة الإعلامية الهادفة حينما قال أن: " من هذه الضوابط الابتعاد عن الكلمة النابية والعبارة الجارحة والغلطة المنفرة واللدد والخصومة وتجنب الشائعات والدعايات الكاذبة.." [2] ، وهو ما تم تبيانه في فقرة من فقرات **المادة 48 من قانون السمعي البصري 2014** والتي تنص على عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شانها تضليل المستهلكين.

---

[1] . صالح مشارقة ، مرجع سابق، ص36.

[2] . السماسيري، محمود،فلسفات الإعلام المعاصرة قراءة في ضوء المنظور الإسلامي، ط1، أمريكا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2008، ص46

وهو ما يؤكد على حقيقة صدق المعلومات ومن يقوم عليها كعنصر أساسي في نجاح العملية الاتصالية من جهة ومن جهة أخرى كسب ثقة الجمهور المتلقي، من خلال تمحيص وتشخيص المعلومات وعدم التسرع في نقلها إلا بعد التأكد أنها ذات قيمة ولا تشوبها أي شائبة أخلاقية، من شانها أن تثير المشاكل و الخصومات و الفتن داخل المجتمع، وهو ما تم رصده من خلال البعض من الأخبار والمعلومات المتداولة عبر النشرات والبرامج الإخبارية بالقنوات الجزائرية على شاكلة استضافة قناة النهار لرئيس اللجنة الاولمبية مصطفى بيراف في برنامج ودون علم منه يقوم مقدم البرنامج رفقة المخرج بقبول تدخل وزير الشباب والرياضة السابق عبد الرؤوف برناوي أين وقع خلاف وجدال بينهما على المباشر مع تهديد رئيس اللجنة بالانسحاب ، و اقل ما يقال عما حدث انه استجواب قضائي أو تحري من قبل القناة ومقدم البرنامج تحت ذريعة الرأي والرأي الأخر ، هذا الأخير القائم على أساس الاحترام المتبادل بين أطراف القضية ، دون انحياز أو لطرف على حساب طرف أخر

كما أكد محمد القاسم يوسف في كتابه ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية على ضرورة التزام رجل الإعلام بالصدق في كل ما ينشره من أخبار، مرجعا مصدر ذلك الالتزام إلى النصوص الشرعية الثابتة [1] وهو ما جاء في كتاب الله عز وجل في قوله " يا أيها اللذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين..." **(سورة التوبة: الآية 119)** وحتى وان وقع خطأ في نقل ونشر الأخبار وجب تصحيحها وتصويبها وذلك كما جاء في فقرة من فقرات **المادة 92** من **قانون الإعلام 2012** والتي تنص على ضرورة الالتزام بتصحيح كل الأخطاء الغير صحيحة.

ومن جهة أخرى أشار الحسناوي أن كل **المبادئ الأخلاقية** أكدت على ضرورة الابتعاد عن تلك التجاوزات ونبذ كل طرق الكذب لكن الكثير من الحالات في مجال الإعلام تؤكد وجود هذه الآفة، مما جعل الكثير من وسائل الإعلام مليئة بالافتراءات، زيادة على دفع الرشوة بشكل متنوع، رغم أن أخلاقيات الإعلام تمنع هذا النمط من التعاملات المؤثرة على المهنة لأنها تزعزع مصداقية الوسيلة الإعلامية وتشكل خطرا عليها. [2]

---

[1] . محمد قاسم، يوسف:ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ،الرياض:عمادة شؤون المكتبات، 1976، ص31

[2] . عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر– قناة النهار تي في -، مذكرة ماجستير غير منشورة ، في علوم الإعلام والاتصال، تخصص التشريعات الإعلامية، جامعة الجزائر،2014 ، ص ص 64-67

وتزداد أشكال ومظاهر الرسائل الإعلامية المضللة التي لا تستند للصحة والمصداقية بشكل اكبر في حالة تم الاعتماد على مضامين منصات التواصل الاجتماعية وخاصة منها المزيفة والغير موثوقة ، ومن أمثلة ذلك ما تم تداوله عبر موقع التواصل الاجتماعي أن فيروس كورونا قد تسبب في وفاة امرأتين بمستشفى سطيف ، لكن سرعان ما تدخل مدير الصحة بولاية سطيف أين قام بتكذيب الخبر وارجع سبب الوفاة إلى إصابتهما بالأنفلونزا الموسمية .[1]

إذ انه وجب على الصحفي في مختلف الوسائل الإعلامية التحقق من مصدر المعلومة بما في ذلك مصدر الصور والفيديوهات على منصات التواصل الاجتماعي ، خاصة انه أصبح من السهل جدا استغلال الصور للتضليل من خلال تعديلها وجعلها متناسقة مع مضمون الخبر، ما يعطي الانطباع بأن هذا الخبر صحيح، كما ويعتبر الفيديو الأكثر سهولة للتلاعب بمحتواه، والأكثر تعقيدا من حيث العمل على تحليله بغرض إثبات صدق محتواه من كذبه، **وعلى الصحفي والإعلامي هنا إتباع بعد الخطوات الآتية**: [2]

1. البحث عن مصدره، هل تم نشره من قبل ومن طرف من؟
2. التحري حول ناشر الفيديو، هل هو جديد، سبق له النشر أم لا، البلد الأصلي لصاحب الفيديو؟
3. هل هناك تناسق بين مضمون الفيديو والعنوان؟
4. هل يمكن التواصل مع ناشر الفيديو هاتفيا؟
5. مكان تصوير الفيديو يعطينا معلومات إضافية عن المادة الإعلامية.
6. البحث بدقة عن أسماء أو صور للشوارع.
7. يمكن أخذ صورة من الفيديو باستعمال تقنية Screenshot ونقوم بالبحث عنها في محركات البحث، الصورة قد تعطينا معلومات اضافية مفيدة حول الفيديو.
8. استعمال خدمة خرائط غوغل وGoogle earth لتحديد المواقع أو الأماكن التي تضمنها الفيديو محل التحليل.

[1] . قناة الشروق نيوز ، 2020/01/27 الساعة 21:00

[2] . https://ijnet.org/ar/story تاريخ الولوج 2019/12/10 على الساعة 22:00

ثانيا: الحياد والموضوعية:

"..**تعني كلمة الموضوعية** أن يتجرد الصحفي من ذاتيته وأن لا يتحيز ، وهذا يعتبر أحسن طريق للوصول إلى الحقيقة النهائية، فالموضوعية هي نقيض الذاتية، وتعني التعبير عن الموضوع المراد إيصاله إلى القراء من دون تأثير مباشر لأمور الذات وقضاياها كالأهواء الحزبية، الفكرية، الاجتماعية أو السياسية، ولا بالعواطف والتصورات..." [1]

ويعتبر الحياد من أصعب المبادئ التي تقع على عاتق الصحفيين. وقد تبنى الميثاق الروسي الذي أصدره مؤتمر الصحفيين الروس عام 1994 النص على عدم التزام الصحفي بالحياد، أما جمعية الصحفيين في الولايات المتحدة، فقد جاء على لسان رئيسها توم روزنستيل" الحياد ليس ممكنا حتى من الناحية النفسية".[2] ، وقد ألزمت **المادة 92 من قانون 2012** الصحفي وجوبا بضرورة السهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة والتي من بينها: التحلي بالاهتمام الدائم للإعداد خبر كامل وموضوعي، مع نقل الأحداث والوقائع بنزاهة وموضوعية ، أيضا الابتعاد عن التظليل الإعلامي والتزام الحياد والموضوعية.

لكن من الناحية التطبيقية نجد أن البعض من الأخبار عبر القنوات الإخبارية الجزائرية يتم إخضاعها لتوجه القناة وسياستها التحريرية ، مما يفقدها قيمتها و موضوعيتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر التغطية الحيادية والأحادية التوجه لقناة الأرضية الجزائرية وبعض القنوات الخاصة لمطالب الحراك الشعبي خاصة في بدايته الأولى المطالبة بإسقاط العهدة الخامسة و التغيير الجذري للنظام، والتي أقرت في نشراتها الإخبارية بأنها مجرد مطالب للإصلاح المنظومة لا غير ، وهو ما أكد تبعية وخضوع تلك القنوات وخاصة منها الخاصة للسلطة ، والتي انحازت للأصحاب القرار ولم تلتزم بقيمة موضوعية التغطية ، التي تلزمها بضرورة تغطية الأحداث والوقائع كما هي دون نقص أو زيادة أو طمس للحقيقة، أو حجب جزء منها لمصلحة القناة على حساب المصلحة العامة، وهو ما حدث من خلال انحياز في الصورة التي اختارها وبقصد المصورون لجمعيات الحراك وبتحايل ، انطلاقا من موقف سياسي فوقي وليس إعلامي قائم على آداب وأخلاقيات المهنة.

وما أكد ذلك الوقفة الاحتجاجية لصحفيي التلفزيون الحكومي والإذاعة الوطنية بالجزائر خلال البدايات الأولى للحراك أمام المقر الرئيسي للتلفزيون رافعين شعارات تنتقد التعتيم والتعليمات التي تمنعهم من

---

[1] . عبد الجليل حسناوي، مرجع سابق، ص 63.

[2] . صالح .سليمان .أخلاقيات الإعلام .دار الفلاح للنشر والتوزيع .ط1 ، القاهرة، مصر، 2005 ، ص219.

تغطية الحراك الشعبي ضد العهدة الرئاسية الخامسة لبوتفليقة، مؤكدين أن "الصحفي ابن الشعب" كما أنهم يريدون نقل صوت الشعب بموضوعية [1]

و ما قامت به قناة النهار أثناء تغطيتها الذاتية للحملة الانتحابية لعبد المجيد تبون نتيجة لمنع مراسلها الصحفي من حضور اجتماع أقيم له بولاية قسنطينة،

ثالثا: احترام الكرامة الإنسانية: أي عرض الأخبار بطريقة لا تمس الكرامة الجماعية (ثقافة، جماعة، أو دين) أو فردية (اسم، صورة لشخص دون إذنه) ويتطلب ذلك استعمال وسائل قانونية صحيحة للحصول على المعلومات، دون استخدام أساليب التوريط والخداع أو الابتزاز،[2] وقد تطرق المشرع الجزائري إلى ذلك في **المادة 93** من **قانون الإعلام 2012** أين أكد على عدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ، وأيضا الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة

رابعا: العدالة: وهي " أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات كما أنهم متساوون أمام وسائل الإعلام، وهذا يعني أن الوسائل الإعلامية تعبر عن جميع أفراد المجتمع والفئات ولا ترجح جماعة على أخرى" . [3] ، وقد جاء في بعض بنود أخلاقيات صحيفة لدجر (تصدر في جورجيا) ما يلي : "..... إنا صحفنا تنشر الأخبار بغض النظر عن مصلحتنا الخاصة ، أننا لا نقدم معالجة صحفية موالية للأخبار المتعلقة بالمعلنين عندنا، مجاملة لهم، ولا نجامل أيضا جماعات الاهتمامات الخاصة، كما أننا نغطي الأمور المتعلقة بنا وبموظفينا وعائلاتهم بنفس المعايير التي نطبقها على المؤسسات الأخرى وعلى الأفراد الآخرين.....إننا نقوم بتعريف أنفسنا ومؤسستنا لهؤلاء الذين نحصل منهم على المعلومات لنشرها ، ونحن لا نقبل أبدا عمل أي شخص أخر أو ننتحل شخصية في عملنا ....." [4]، وأيضا تم تأكيد ذلك في فقرة من فقرات **المادة 48** من **قانون السمعي البصري 2014**: وفحواها عدم استغلال المهنة لخدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية على حساب أخرى سواء كانت سياسية أو عرقية أو

---

[1] . https://arabic.rt.com/ 21:00 على الساعة ، 2019/11 /09 تاريخ الولوج

[2] . عبد الرزاق الدليمي ، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين ، مطبعة رشاد بريس ، بيروت ، 2015، ص ص 10-9

[3] . عبد الرزاق الدليمي، مرجع سابق، ص ص9-10.

[4] . ماهر عودة الشمايلة وآخرون، أخلاقيات المهنة الإعلامية، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2015،عمان، الأردن، ص138

اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية ، وهو ما تم فعلا من خلال تستر البعض من القنوات الإخبارية التلفزيونية العمومية والخاصة منها على العديد من تجاوزات كبار رجال المال والأعمال والمسئولين اللذين تلطخت أيديهم بالمال الفاسد ، وذلك حفاظا على استمرارية القنوات وعدم تعرضها لمقصلة السلطة وضغوطها، وأيضا مصالحهم الشخصية ، إذا لم نقل تورط البعض منها في مخططات السلطة، وما الترويج للعهدات الرئاسية الثالثة والرابعة وحتى الخامسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من بعض الأبواق الإعلامية إلا دليل قاطع على استغلال المهام الإعلامية لخدمة المشروع البوتفليقي وبرنامج فخامته المزعوم

وهو ما يؤكد على أهمية العدالة في نقل الأخبار والمعلومات وتغطية مختلف الأحداث والوقائع دون أي تمييز أو مفاضلة ، مع ضمان حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي دون ترجيح فئة على فئة أخرى، مع الابتعاد قدر الإمكان عن فيروس المصالح والجماعات الضاغطة على اختلافها سواء كانت سياسية أو اقتصادية ، بالنظر لتأثيرها السلبي على معيار العدالة في ممارسة المهنة دون تذبذب أو ارتباك، وهو ما من شانه أن يساهم في تشويهه أو تحريف الرسالة الإعلامية عن سكتها الصحيحة ، وهو ما يقودنا للحديث كمثال على ذلك التغطية الإعلامية للحراك الشعبي في الجزائر أين اجمع أغلبية المتتبعين والباحثين على أنها تغطية غير عادلة وغير منصفة وذلك بالرغم من تدارك اغلب الوسائل الإعلامية وخاصة منها التلفزيونية للأخطاء التي وقعت فيها والتي لا تندرج ضمن معايير أخلاقيات المهنة ما جعلها تلحق بالركب التحرري ، إلا أن ذلك لن ولم يشفع لها من توجيه سهام النقد البناء تجاهها فيما تعلق بنقل وتغطية إعلامية عادلة و غير منحازة للوقائع والأحداث ، وهو ما يثبت ولمرات عديدة مدى سيطرة السلطة السابقة على المشهد الإعلامي في الجزائر ، مما أعطى صورة سيئة عن المهنة، و رغم سعي البعض من الوسائل الإعلامية إلى أن تكون عادلة ومتوازنة ، وبعيدة عن أي طرف على حساب طرف أخر ، مع حرصها في عدم الوقوع في أي معادلة أو صراع، إلا أن الواقع اثبت أن ذلك لم يكن إلا مظاهر ومساحيق شكلية وظاهرية ، ولكن في باطنها وجوهرها هو غير ذلك، في ظل تطلع فئات معتبرة من الإعلاميين الجزائريين إلى مشهد إعلامي متوازن أكثر حرية وعدالة مستقبلا

خامسا: النزاهة والاستقلالية:

الاستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي وعليه استقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع الأنباء والمعلومات والآراء على الجمهور ، ينبغي من نطاقها على ألا تشمل الصحفيين المحترفين وحدهم، بل لتشمل أيضا العاملين الآخرين المستخدمين في وسائل الإعلام الجماهيري، كما يجب على الصحفي أن لا يقبل أي هدية أو شيئا آخر مهما كانت قيمته، وهذا تجنبا للتأثير والتشكيك في نزاهته واستقلاليته التي تؤثر على العمل الإعلامي، وهذا لضمان إعلام شامل صادق، نزيه ومستقل.[1]

أما النزاهة فتعني عند الشمايلة: " تقديم الخبر و الصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أو الإشهار وبين الصالح العام والصالح الخاص (الاعتبارات الذاتية)، كما تفيد النزاهة التجرد من الهوى والاستقلالية في العمل وعدم الخضوع للأي تأثير أو رقابة داخلية (المؤسسة) كانت أو خارجية (الجمهور) والضغوط السياسية والاقتصادية والثقافية بجميع أشكالها "[2]

سادسا: حجب أي خبر أو مضمون فيه إشاعة للفاحشة : وهذا الموضوع بالغ الأهمية فالنفس البشرية بطبيعتها مائلة إلى حب التحدث ونقل الأخبار وخاصة في مثل هذه المواضيع، وتجد أنها في كثير من الأحيان لا تكاد تحدث حادثة في مكان معين حتى يعلم به عدد غفير من الناس وربما تكون في كثير من الأحيان شهادات زور وبهتان لا أصل لها من الصحة، ومثال ذلك ما ينشر عبر شبكة الانترنت من صور مدبلجة غير صحيحة وتكون نتائجها دمار حياة أسرة من الأسر وربما حدوث ما يعرف بجرائم الشرف وهذا يكون في بعض الأحيان نتيجة وجود شخص إعلامي لا يتقي الله عز وجل فيما ينشره، ونحن في ديننا كما يعلم الجميع مأمورون بحجب أي خبر أو مضمون فيه إشاعة للفاحشة ولا نخوض في أعراض الناس، قال تعالى" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة" **التوبة الآية 19"**

وقد تم تأكيد ذلك في الفقرة الحادية عشر من **المادة 92** من **قانون الإعلام 2012** والتي أوجبت على الصحفي الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن ،
ومن أمثلة ذلك ما تم ويتم تداوله عبر برنامج coffee time بقناة الشروق العامة أين تضمن فقرات ومضامين إعلامية جد هابطة ومنها ما يروج لسلوكات وتصرفات غير أخلاقية بطريقة غير مباشرة ،

---

[1] .عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم، 2017/2016 ، ص95

[2] . ماهر عودة الشمايلة وآخرون، مرجع سابق، ص31.

وذلك من خلال استضافة شباب تم الحكم عليهم أنهم ذوي مواهب وجب الترويج لها ، على شاكلة استضافة شاب موهبته انه يقلد صوت النساء من خلال اتصال هاتفي وعلى المباشر مع فتاة في ذات البرنامج ، وكذا استضافة شاب قيل انه فنان أين طلبت منه مقدمة البرنامج بعرض طريقة تعرفه على زوجته قبل الزواج بطريقة اقل ما يقال عنها أنها منافية للأخلاقيات تقديم برنامج إعلامي، وهو ما أثار موجة من الانتقادات أدت إلى توقيف مؤقت للبرنامج مع إحالة مقدمي البرنامج إلى المجلس التأديبي ،

سابعا: الشعور بالمسؤولية : أي انه على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره بمعنى انه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر في نشره.[1]
إضافة إلى التحقق من **مصداقية المصدر** ويجب أن يعتمد على أكثر من مصدر، كما أن العهود التي يقدمها الإعلامي بالحفاظ على سرية المصادر الإخبارية لابد من الوفاء بها مهما كان الثمن، ولهذا السبب يجب أن لا يقوم الإعلاميون بالاستخفاف بهذه العهود، وعلى الإعلامي مراعاة المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهنة الإعلامية أثناء ممارسة عمله ، ففي حالات عديدة يعمد الإعلامي أو الصحفي إلى استخدام أساليب الخداع من أجل الحصول على المعلومات والوثائق لتحقيق السبق الصحفي. [2]
كما ينظر للمسؤولية الإعلامية من خلال ثلاثة فئات أساسية وهي: مسؤولية الإعلامي تجاه المجتمع العام، و مسؤولية الإعلامي تجاه المجتمع المحلي، ومسؤولية الإعلامي تجاه نفسه.[3] ، وهو ما يجعلنا نقول بان الصحفي مطالب بأداء مهامه مع تحمل تلك المسؤوليات الملقاة على عاتقه ، مع تغليبه لمبدأ الإنصات إلى أصوات المظلومين والمتضررين و المستضعفين بالدرجة الأولى ، بغية تحقيق غاية الإعلام السامية وهي خدمة إعلامية عمومية هادفة ونافعة

ثامنا: منع الضرر على الآخرين: ويقصد به امتناع القائم بالاتصال والمؤسسة الإعلامية عن إحداث أو إلحاق أي ضرر بالآخرين بحكم أن هذا المبدأ يمثل أعلى مستويات القيمة الأخلاقية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر نشر الأكاذيب والمغالطات والتضليل ، مع عدم القذف والسب والشتم والتعدي على الخصوصية الفردية والسرقة الأدبية ووضع الآخر في موقف سلبي. [4]
وعلى سبيل المثال لا الحصر ما وقع

---

[1] . ماهر عودة الشمايلة، مرجع سابق، ص32.
[2] . مركز هردوا لدعم التعبير الرقمي، دراسة علمية منشورة، 2016، ص16
[3] . حسنين ابراهيم السيد، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2015، ص48

[4] . عزي عبد الرحمن، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطية للنشر، ط1 ، تونس،2016 ، ص 65

المحاضرة الثانية: أشكال أخلاقيات المهنة الإعلامية (المكتوبة والمرئية والمسموعة)

- أشكال أخلاقيات المهنة الإعلامية: [1]

1- أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره: وهي أن يلتزم الإعلامي أو الصحافي بسرية المصادر من ان يكشف هويته واسم المصدر الذي استخلص الأخبار والمعلومات منه وكذلك تشمل المسؤولية فيجب على الإعلامي ان يحرص على صحة معلومات المصدر ومصداقيتها لأنه سوف سكون مسؤولا عنها اتجاه الجمهور وغيره من المتعلقين بالاتصال

2- أخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامي مع المواطنين من جمهور وسائل الإعلام: وتشمل عدم التطفل على الحياة الخاصة للآخرين والخوض في أمورهم الشخصية والكشف عن أسرار حياتهم الخاصة واستغلالها لتحقيق مصالح معينة سواء كانت شخصية او عامة

3- أخلاقيات خاصة بالإعلان: وهي مبادئ تقوم على الحرص على تجنب نشر الإعلانات الخاصة بالخمور والمخدرات والسجائر واليانصيب والمضاربات المالية، وعدم عرض الإعلانات التي تشمل على السب والقذف والألفاظ النابية وانتهاك الآداب وقضايا الجرائم والفضائح، مع الحرص على نسبة المادة الإعلانية المتفق عليها دوليا ، الحرص على مضمون الإعلان أن كان لا يتفق مع قيم ومبادئ المجتمع ، مع عدم استغلال المرأة أو الطفل كأداة ترويجية وبيعية (سيتم التطرق إليها في محاضرات لاحقة)

4- أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام: وهي تقوم على الصدق والدقة، في تحري الأخبار والإنصاف والتوازن وتجنب التحريف والتشويه

5- أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين: عدم الاعتداء على زملاء المهنة بالقذف أو السب أو المعاملة السيئة من احتقار أو السخرية من رأي الآخرين أو الاعتداء على حق زميل كسرقة مادته الإعلامية وانتحال أراء غيره ونسبها إليه

6- أخلاقيات خاصة بوسائل الإعلام تجاه المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده: ويدخل في ذلك عدم التحريض على كل ما يخالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليها المجتمع من إثارة الفاحشة، التحريض على العنف

7- أخلاقيات ومعايير المستوى المهني للإعلاميين: وتقوم على أن يتمتع الاعلامي بدرجة عالية من النزاهة بحيث يضع في فكره فكرة الاعلامي الصالح الذي يسعى إلى التفوق في مهنته ملتزما بقوانينها لا ساعيا وراء مصلحة شخصية، كما ولا يقبل أي رشاوى مغرية مقابل انجاز مصلحة للغير، وان لا يجمع بين عمله وجلب الإعلانات .

---

[1] . ماهر عودة الشمايلة وآخرون، مرجع سابق، ص ص 33-34.

المحاضرة الثالثة: الواجبات الأخلاقية للإعلامي

يحدد كليفورد كريستيانر خمسة واجبات أخلاقية للصحفي وهي : [1]

- واجبه نحو نفسه بعدم التناقض بين الأقوال والأفعال:

أي انه يتوجب على الصحفي أن يكون صادقا مع نفسه قبل زملائه في المهنة أو الجمهور ، من خلال أداء مهامهم دون أي تناقض أو لبس فيما ينشره أو يبثه ، وفيما يقوله ويفعله، لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ " (الآية 3/2 سورة الصف)، وهذا لن يتأتى إلا إذا مارس الصحفي رقابة ذاتية على ما يقوم به من مهام قبلية أو أنية أو بعدية ، وان وفق في ذلك فذلك سيساهم مساهمة فعالة في تقديم رسالة إعلامية راقية وذات قيم ايجابية تعود بالفائدة عليه وعلى الجمهور وعلى مؤسسته الإعلامية، لكن أن لم يوفق ويدرك الصحفي حقيقة ذلك الواجب فسيساهم ذلك في تدني مستوى الرسالة الإعلامية ، التي حتما ستؤدي إلى حدوث ردود أفعال سلبية تجاهه وتجاه وسيلته الإعلامية التي ينتمي إليها ، وهو ما تم رصده من خلال عديد التناقضات الإعلامية الصادرة من بعض صحفيي القنوات الجزائرية، في تغطيتهم للكثير من القضايا والأحداث ، أين أصبح الصحفي يعمل بوتائر أسرع وتحت ضغط مستمر وفي جو معقد ، أخرها الحراك الشعبي الذي كان بمثابة امتحان إعلامي حقيقي للكثير من تلك القنوات والقائمين عليها ، خاصة انه جاء ليميط اللثام وينفض الغبار عن الحرية الإعلامية التي تم تكبيلها ولجمها وكبحها لعقد من الزمن، تحت غطاء الأمن والسيادة الوطنية ووحدة التراب الوطني ... الخ. وما يؤكد حقيقة تلك التناقضات وعدم مطابقة أقوال البعض من الصحفيين للافعالهم ، هو تغيير البعض من الأوجه الإعلامية وتبادل للأدوار بعد الحراك والتي كانت تتصدر منابر الإعلام على تلك القنوات، كإجراء للاسترجاع ثقة الجمهور(كمثال قناة النهار) ،

- واجبه نحو العملاء بالالتزام للمعلن مع عدم إغفال حقوق الجمهور: أي عدم الانحياز للمعلنين الجزائرية على حساب قيمة الرسالة الإعلامية الموجهة للجمهور، مع عدم تغليب مضمون الإعلان على باقي المضامين الأخرى ، مع ضمان خدمة إعلانية وإعلامية راقية قائمة على العدل والمساواة في نقلها للجمهور بكل بدقة ونزاهة،

---

[1] . ماهر عودة الشمايلة ، مرجع سابق، ص59.

- واجبه تجاه المؤسسة بالولاء لها: يسعى من خلال هذا الواجب كل إعلامي إلى إظهار ولائه للمؤسسة الإعلامية التي يعمل بها ، وذلك من خلال أداء مهامه وفقا للإستراتجية الإعلامية المتبناة من قبلها ، مع التزامه بالقانون والمبادئ الأخلاقية المنصوص والمتفق عليها ، لكن ذلك الولاء يبقى له جانبان سلبي وايجابي، حسب توجه الوسيلة الإعلامية وقيمتها ومكانتها في المجتمع، فكم من إعلامي أعلن الولاء لمؤسسته على حساب قيمه ومبادئه وآراءه ومواقفه التي لا تتوافق ولا تنسجم مع توجه تلك المؤسسة، على شاكلة العديد من صحفيي القنوات العامة أو الخاصة الجزائرية ، والعكس تم رصده بالنسبة للبعض من الصحفيين اللذين لم يتقبلوا الوضع ، وانقلبوا لصالح الحرية والقيم المهنية والأخلاقية خدمة للصالح العام ، وقد تجلى ذلك بدقة خلال الفترة العصيبة التي مرت بها تلك القنوات ، التي أصابها الارتباك الذعر ، والاهتزاز لمرات عديدة بالنظر لسياسة التضييق الممنهجة من طرف السلطة (الحراك الشعبي ومطالب تحرير الإعلام العام والخاص من مخالب السلطة شاهد على ذلك) ، ومنه يمكن القول أن الولاء يكون للقيم والمبادئ المهنية والأخلاقية لا للأشخاص أو الوسيلة ، كما أن الولاء يكون لمن ينصر الحق ويميط الأذى عن المظلومين ويكشف حقائق الأمور، لا إلى الباطل وأصحاب المصالح الضيقة و ناشري الفتن والافتراءات، لقوله تعالى " يا أيها اللذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين..." **(التوبة،119)**

- واجبه تجاه زملائه باحترام قواعد الزمالة: حيث يجب على الصحفي خلق جو من التفاهم والانسجام بين زملائه في المهنة ، مع تجنب الدخول معهم في أي مناوشات كلامية أو عدائية تنعكس سلبا على مهامهم الإعلامية وعلى مردود المؤسسة ككل، وليكونوا لبعضهم البعض قدوة حسنة وعونا وسندا من اجل تقديم منتوج إعلامي أخلاقي راقي ،

- واجبه نحو المجتمع وهو ما يعرف المسؤولية الاجتماعية: وهي أن يدرك الصحفي انه مسؤولا على ما ينشره ويبثه من معلومات ، خاصة إن تضمنت إساءة للأي شخص طبيعي كان أو معنوي ، مع تحمله أيضا مسؤولية أدائه لمهامه بدءا من مرحلة الوصول والحصول على المعلومة وصولا إلى مرحلة ما بعد نقلها للجمهور ،

المحور السابع: محاضرة: الإعلان والأخلاقيات الإعلامية

1- مفهوم الإعلان:

الأصل اللغوي لكلمة إعلان "publicité " يشير إلى خاصية كل ما هو مشهور ومعروف من طرف عدد كبير من الناس. [1]

تعرف جمعية التسويق الأمريكية AMA الإعلان بأنه: " وسيلة غير شخصيـة لتقديم الأفكـار أو السلـع أو الخدمات بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع " .

ويتم الإعلان باستخدام بعض الوسائل مثل المجلات والصحف، و الملصقات ولوحات الإعلان، والإذاعة والتلفزيون، ويتميز بالانتشار الجغرافي و القدرة على تكرر الرسالة الإعلانية، و رغم ارتفاع تكلفته إلا انه واسع الاستخدام. [2]

2- أشكال ومظاهر تأثير الإعلان على الوسيلة الإعلامية:

- ضغط المعلن على الوسيلة :

يعتبر الإعلان المصدر الرئيسي لتمويل وسائل الإعلام فهو بمثابة الخبز اليومي يمكن أن تستمر بدونه ، وتشير الدراسات إلى أن الصحف والمجلات الأمريكية تتلقى 70بالمئة من دخلها من الإعلان، كما أن محطات الراديو والتلفزيون التجارية تعتمد في معظم تمويلها على المعلنين ، وهو ما يساعد وسائل الإعلام على تغطية نفقاتها وتقديم المنتج الإعلامي للجمهور، بشكل مخفض مقابل دفع اجر رمزي ، كما في الصحف والمجلات او بدون مقابل كما في الراديو والتلفزيون ، وان كانت بعض القنوات قد بدأت في الأخذ بنظام الدفع مقابل المشاهدة ، إلا أن اعتماد الوسيلة على عادات الإعلان أدى إلى وجود مخاوف من أن يؤثر المعلنون على الوسيلة وان يتحكموا في اتجاه المحتوى بما يتفق مع أهدافهم ومصالحهم خاصة في ظل وجود العديد من الحالات التي غابت فيها وسائل الإعلام عن تغطية بعض الموضوعات

---

[1] . هميسي نور الدين ، أنماط الإعلان في الصحافة الجزائرية المكتوبة، دراسة وصفية تحليلية لجريدة الخبر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005

[2] . عمر وصفي عقيلي، قحطان بدر عبدلي، حمد راشد الغدير، مبادئ التسويق(مدخل متكامل)، دار زهران للنشر والتوزيع عمان1996، ص197.

استجابة لمطالب المعلنين (وهو ما يؤثر على الوسيلة الإعلامية ومن ثم مصداقيتها كما يتعارض مع حق الجمهور في التعرف على الأخبار والمعلومات. [1]

ومما هو معروف أن **أقسام الإعلان** في مختلف الوسائل الإعلامية تكون لها ادوار مستقلة عن ادوار ووظائف الأقسام الإعلامية التحريرية الأخرى إلا أن تأثير وانعكاسات الإعلان يبدوا واضحا وجليا في **عدة مظاهر وأشكال نذكر** منها:[2]

- التحكم في المحتوى التحريري لكل من الصحف والمجلات والمحتوى ألبرامجي لكل من الراديو والتلفزيون

- جعل الآراء التحريرية محابية للمعلن

- غياب lack أو تقلص تغطية القضايا والموضوعات والقصص التي يمكن ان تنعكس بشكل سلبي على المعلنين ومنتجاتهم

- التغطية الايجابية للمنتجات والخدمات والمنضمات التابعة للمعلنين

- تقديم المادة الإعلانية في شكل مادة إعلامية

- الإعلان والوسيلة الإعلامية من منظور أخلاقي: لقد تطرقت العديد من القوانين والمواثيق الأخلاقية لبعض القواعد المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الإعلان والوسيلة الإعلامية والتي لخصها الباحث نيازي الصيفي فيما يلي:[3]

1- حظر تدخل المعلنين في شؤون التحرير أو التأثير على القرارات التحريرية

2- الفصل بين الإعلانات والتحرير، والتمييز بوضوح بين الإعلانات والمادة الإعلامية

---

[1] . حسن نيازي الصيفي، أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية ، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ، 2011 ، ص 67

[2] . نفس المرجع ، ص 68

[3] . فهد بن عبد الرحمان الشميمري ، التربية الإعلامية، كيف نتعامل مع الإعلام، مكتبة فهد للنشر ، ط1،الرياض ، السعودية، 2010 ص 126

3- عدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دوليا للإعلانات على حساب المادة التحريرية، فلا يجوز أن تتجاوز الإعلانات في الإذاعة والتلفزيون 12 دقيقة من كل ساعة بث ، ولا تتجاوز إعلانات الصحف 30 % من المساحة الكلية للصحيفة ، وذلك ضمانًا لحقوق المشاهد والمستمع والقارئ ، (وهناك نسب أخرى في بعض القوانين المحلية)

4- عدم قيام الصحفيين بالعمل في مجال الإعانات ، وذلك ضمانا لاستقلاليتهم وموضوعيتهم

ومن خلال تلك القواعد يتضح أن العلاقة بين المادة الإعلانية والمادة الإعلامية هي علاقة مستقلة من حيث الوظيفة و طبيعة المضمون لكن كلاهما لهما هدف مشترك وهو الإعلام وتحقيق خدمة إعلامية عمومية، مع المساهمة في بقاء واستمرارية الوسيلة الإعلامية بشرط التنسيق بينهما لمنع الوسيلة من أي انزلاق مهني أو اقتصادي و أخلاقي ينعكس سلبا على قيمتها ومكانتها داخل المجتمع

3- الإعلان والقوانين المنظمة:

و هناك الكثير من القوانين والأنظمة في عدد من دول العالم، التي تضع الضوابط المحددة لمضمون المادة الإعلانية، ومن بنود هذه الأنظمة ما يأتي:[1]

1- يجب أن تحترم الرسالة الإعلانية القيم الإنسانية

2- يحظر أن يتضمن الإعلان إهانة أو تحقيرا للكرامة الإنسانية، أو أي شكل من أشكال التفرقة فيما يتعلق بالعرق أو النوع أو القومية

3- يحظر أن يتضمن الإعلان ما يشجع الجمهور على إتباع سلوك يشكل خطرا على صحته ، أو على أمنه وسلامته ، أو على حماية البيئة .

4- يمنع الترويج عن السجائر ، والسيجار ، والتبغ بكل أنواعه

5- يمنع الترويج عن الأدوية أو العلاجات الطبية ، التي لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة الطبيب

هذه نماذج بسيطة لمواد بعض الأنظمة التي تضبط صناعة الإعلان ، وهناك سلطات قانونية مخولة لتطبيق أنظمة الإعلان ، ومعاقبة المخالفين بالغرامات الطائلة ، وأحيانا عقوبة السجن.

---

[1] . فهد بن عبد الرحمان الشميمري ، التربية الإعلامية، كيف نتعامل مع الإعلام، مرجع سابق، ص125.

4- الإعلان التلفزيوني وتغيير القيم:

هناك العديد من المشاهدين من يعتقدون أن الإعلان التلفزيوني ما هو إلا نشاط تجاري يتعلق بالاقتناع بشراء السلعة أو عدم الاقتناع بشرائها، وهو فهم قاصر، على اعتبار أن الإعلان التلفزيوني رسالة اتصالية إقناعية مؤثرة ، تكون في بعض الأحيان ذات طبيعة مزدوجة ، إحداها متعلقة بالسلعة ، والأخرى متعلقة بالقيم والاتجاهات والسلوك. [1]

على سبيل المثال: استخدام العديد من الشخصيات الفنية الدينية ،الرياضية،،،أثناء تصميم الإعلانات التلفزيونية المتعلقة بمنتوج أو سلعة معينة ، بحيث نجد انه يمكن للمشاهد خلال عرض تلك الإعلانات وتكراراها لمرات عديدة أن يقتنع بتلك السلعة أو الخدمة بالنظر لتأثره بالشخصيات المستخدمة في تلك الإعلانات، وهو ما جعل من الإعلان التلفزيوني واحدا من أقوى وسائل الإقناع والتأثير والتغيير الاجتماعي ، وذلك بصورة موازية لوظيفته الاقتصادية الأصلية

5- تقديم الإعلان على انه إعلام :

أحيانا ما تقدم المادة الإعلانية في شكل برنامج تلفزيوني (برنامج مكفول) أو في شكل مادة صحفية كالخبر والمقال والتحقيق والحديث (إعلان تحريري) وقد وجه إلى هذا الشكل من الإعلان النقد نظرا للخداع الذي ينطوي عليه فالجمهور لخبرته البسيطة ينظر إلى المعلومات والآراء الواردة في الإعلان على أنها حقيقة تعكس رأي الوسيلة أو الضيوف ولا يدري أنها ترويج خفي لمنتج ما

كما انه يعبر من ناحية أخرى عن انهيار الحائط الفاصل بين الإعلان والتحرير وخضوع الوسيلة لسيطرة وتوجيه المعلنين مم يؤثر على مصداقيتها وجديتها

وقد برزت ظاهرة تقديم الإعلان في شكل مادة إعلامية للأول مرة على شاشات التلفزيون الأمريكي عام 1970 تمكن المعلنون من بيع منتجات تقدر ب105.8 مليون دولار للشعب الأمريكي عن طريق الإعلان الخفي. [2]

---

[1] . فهد بن عبد الرحمان الشميمري ، مرجع سابق، ص 127

[2] . حسن نيازي الصيفي، مرجع سابق، ص. ص 72-73

6- التجاوزات التي تتعلق بظهور المرأة في الإعلان:

تعتبر المرأة أكثر الشخصيات إثارة للجدل حول ظهورها في الإعلان ويرجع ذلك للاستخدام المكثف لها في الإعلانات المختلفة (والذي غالبا ما يكون سلبيا) ،يرى منتجو الإعلان أن ظهورها أمر ضروري سواء كانت مستهدفة أو غير مستهدفة حيث أنها نقاط الجذب ، كما أشارات بيانات الدراسة التطبيقية للباحث حسن نيازي أن إبراز مفاتن المرأة الجسدية جاءت في مقدمة التجاوزات الأخلاقية بنسبة كبيرة تجاوزت ثلثي العينة، حيث بلغت 72.4 بالمئة من إجمالي قنوات الدراسة ، وهو نفس الترتيب عبر كل قناة على حدى. [1]

ومنه يمكن القول أن الإعلان يعتبر من أهم الركائز الأساسية في قيام الوسيلة الإعلامية واستمراريتها في أداء وظائفها الإعلامية والاتصالية ، لكن يبقى له تأثير ايجابي وغير سلبي إذا ما تم وفقا لمعايير وقواعد أخلاقية تتماشى وتتوافق مع القيم والمبادئ الإنسانية للمجتمع ، مع توظيفه بطرق عقلانية قائمة على أسس إعلامية اقتصادية محكمة تخدم الوسيلة الإعلامية من جهة، ومن جهة أخرى المصلحة العامة ، مع التركيز على دوره التعريفي للمنتوج على اختلافه (سلعة ، خدمة ، فكرة)في إطار التنافس الايجابي الصائب، بعيدا عن أساليب التلاعب والحيلولة ، مع عدم تغليب وظيفته الربحية على وظيفته الإعلامية

[1] . نفس المرجع، ص .ص 246-247

المحور الثامن : محاضرة : النشاط السمعي البصري وفقا لقانون الإعلام 2012

على خلفية عديد التطورات والظروف التي مرت بها الجزائر من انتقالها من النظام الرأسمالي إلى النظام الاشتراكي والذي أنتج دستور 1989 الذي كرس للتعددية الحزبية وصولا إلى إصدار قانون الإعلام 1990 والذي بموجبه تم تحرير الصحافة المكتوبة (لوقت من الزمن بسبب العشرية السوداء) على عكس النشاط السمعي البصري الذي بقي محتكرا من قبل السلطة ، ولكن في ظل ظروف إقليمية سياسية واقتصادية أبرزها ثورات الربيع العربي أدى إلى إطلاق مجموعة من الإصلاحات أبرزها تحرير قطاع السمعي البصري بعد انتظار دام ما يقارب 50 سنة من عديد التضحيات والمطالبة بتحريره وهو ما تم تجسيده في بنود قانون 2012

وقد احتوى هذا القانون على 12 باب تضمن 132 مادة ، حيث خصص المشرع الجزائري الباب الرابع للنشاط السمعي البصري احتوى فصلين الفصل الأول حول ممارسة النشاط السمعي البصري والفصل الثاني حول سلطة ضبط السمعي البصري

الباب الرابع من قانون 2012 : النشاط السمعي البصري: وينقسم هذا الباب إلى فصلين:[1]

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري (المادة 63/58):

حيث نطرقت المادة 58 على مفهوم النشاط السمعي البصري والمقصود منه وفق هذا القانون العضوي باعتباره كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

وما يمكن قوله في مضمون هذه المادة هو عدم التفرقة بين مفهوم الإعلام والاتصال والنشاط السمعي البصري، من خلال إدراجهم في مادة واحدة ، على اعتبار أن الإعلام السمعي البصري يختلف عن الاتصال وإجراءاته والذي يعني بتقديم مختلف المعلومات و الأخبار عن مختلف القضايا والأحداث والوقائع مع ضمان توصيلها من خلال وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي والتي تتطوت بفضل تكنولوجيا الاتصال والمعلومات

[1]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر1433 الموافق 15 يناير2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، ص

ثم أتت المادة 59 وأعطت مفهوما آخر للنشاط السمعي البصري على أنه مهمة ذات خدمة عمومية، أي تحميل المسؤولية الاجتماعية لكل شخص معنوي يشتغل خدمة للاتصال السمعي البصري وإلزامه إعطاء الأولوية للخدمة والمنفعة العامة في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف كما **نصت المادة 07** من القانون 04/14 السمعي البصري ، وكل ذلك حفاظا على قيمة الجمهور وحماية حقوقه كمتلقي .

أما المادة 60 فحددت مفهوم خدمة الاتصال السمعي البصري أنه كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة من ومنتظمة تحتوي على صور أو أصوات.

ونلاحظ هنا أن المشرع عاد مرة أخرى ليخلط بين مفهومي الإعلام والاتصال مع العلم أن الإعلام وظيفة من وظائف الاتصال وأن مصطلح الإعلام يقابله مصطلح الاتصال الجماهيري، لذا فاستخدام مصطلح الاتصال بشمولية يتنافى مع النشاط الإعلامي ويتنافى مع القانون، إذ لا يعقل أن نسمي القانون بقانون الإعلام ثم يغلب استخدام مصطلح الاتصال على معظم فصوله ومواده.[1]

والمادة 61 نصت على الجهات المخول لها ممارسة النشاط السمعي البصري طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، وتتمثل في:

- الهيئات العمومية.

- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

وكأنما المشرع هنا يوحي بأن النشاط السمعي البصري حر ولا عائق أمامه سوى المعوقات التقنية، طبعا بعد الحصول على الترخيص المسبق من قبل سلطة ضبط السمعي البصري مثلما بينته **المادة 02 و03** لاحقا في قانون السمعي البصري.

في حين ألزمت المادة 62 من القانون العضوي 05/12 الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

---

[1] المرجع السابق ، ص27

وفي الأخير نصت المادة 63 إلى خضوع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم، والملاحظ على هاتين المادتين عودة المشرع الجزائري إلى نظام الترخيص المسبق كما فصله أكثر في المواد 20، 21 و22 من قانون السمعي البصري، وهو النظام الذي يعد من القيود الإدارية والبيروقراطية بحكم إجراءات الإنذار والتعطيل التي يتضمنها هذا القانون من جهة، ومن جهة أخرى يعد أيضا من القيود الاقتصادية ما دام يمثل نوعا من الاحتكار على هيئات ووسائل ممارسة نشاط السمعي البصري إضافة إلى التكاليف المالية المفروضة للحصول على تلك التراخيص.

*** الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري (المادة 66/64):**[1] من بين أهم ما أتى به قانون الإعلام 2012 فتح قطاع السمعي لبصري مع إنشاء سلطة لضبط السمعي البصري إلى جانب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي نص عليها ذات القانون ، وقد كان لتلك السلطة عدة مهام تتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري من مختلف الهيئات التي لها الحق في إنشاء خدمة للاتصال السمعي البصري

المتعلق بالإعلام هذه السلطة على النحو التالي:

فالمادة 64 نصت على أن سلطة ضبط السمعي البصري تتمتع بالاستقلالية المالي والشخصية المعنوية ، وهو شكل من أشكال تحرير قطاع السمعي البصري الذي كان قبل هذا القانون تحت رحمة السلطة ومضلتها ، هذا ظاهريا أما من الناحية التطبيقية العملية نجدها غير فعالة ولازالت تخضع لمنطق السلطة بالنظر لتشكيلة أعضائها

أما المادة 65 فتطرقت إلى مهام وصلاحيات تلك الهيئة إضافة إلى تشكيلتها التي تحدد بموجب قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 54 والمادة 57 على التوالي من ذات القانون

أما عن المادة 66 أقرت الحرية في ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت لتفتح باب الحرية لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنيت ، بشرط خضوعه للإجراءات التسجيل، ومراقبة صحة المعلومات ، من

[1] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر1433 الموافق 15 يناير2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، ص

خلال إيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنيت، لكن ما يعاب على هذه المادة أن هناك لبس وغموض فيما تعلق بممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت مع عدم التفصيل في مظاهر ذلك النشاط ، و رغم أن هناك باب أخر خاص الإعلام الالكتروني إلا أن الإعلام عبر الانترنت بقي غامضا ويحتاج إلى ترسانة سن قوانين خاصة بذلك بالنظر للتدفق الحر والسريع للمعلومات عبر مختلف الوسائط والوسائل الالكترونية على اختلافها [1]

ومنه يمكن القول أن القطاع الإعلامي في الجزائر خطى خطوة جد مهمة في تاريخ الإعلام في الجزائر لكن رغم ذلك تبقى عديد تلك البنود الايجابية التي أتى بها ناقصة وغير مجسدة على ارض الواقع، مع استمرار طغيان النظرة السلطوية على مختلف الوسائل الإعلامية بما في ذلك السمعية البصرية ، وبالرغم من الملكية الخاصة للعديد من القنوات ، إلا أنها لازالت تعاني من التبيعة والولاء للسلطة على خلفية عملها بموجب تراخيص أو اعتمادات لم يتم بعد مطابقة عملها للبنود المتعلقة بإنشاء خدمة للاتصال السمعي البصري وفقا لقانون 2014، وهو ما جعل السلطة الحالية ممثلة في رئيس الجمهورية يدعو إلى ضرورة تسريع وتيرة سن قانون خاص بالصحافة الالكترونية ، مع تفعيل وإعادة النظر في مختلف البنود القانونية الخاصة بذات القطاع ، وهو اعتراف رسمي بان الحرية الإعلامية في الجزائر مغيبة، وتبقى بعيدة عن كل التطلعات ، على اعتبار أن اغلب الأصوات السلطوية التي نادت قبلا بها كانت مجرد شعارات (بحجة أن في الجزائر لا توجب حرية بل توجد خطابات حول الحرية وما أكثرها وأكثر أشكال العبودية الإعلامية) وخير دليل الفتح الشكلي لقطاع السعي البصري والذي أنتج قنوات اغلبها أنشئت قبل صدور قانون2012 بفضل ثورات الربع العربي ، في مشهد إعلامي تذوق لبرهة من كاس الحرية ، لكن سرعان ما عاد إلى أحضان السلطة بأشكال مختلفة والحراك الشعبي خير اختبار وامتحان كان للأغلب القنوات التلفزيونية ، والذي كشف واقر بان اغلب تلك القوانين هي بحاجة لمراجعة أو إلغاء كلي من خلال سن قوانين تتماشى والتطورات الحاصلة في البلاد وفي واغلب دول العالم، تضمن للإعلامي والصحفي حق الوصول والحصول على المعلومة بحرية دون أي تضييق ومهما كان نوعها وطبيعتها ، في إطار الاحترام المتبادل بين مختلف أطراف العملية الاتصالية

[1] . المرجع السابق ،28

خلاصة:

وانطلاق مما سبق توصلنا من خلال هذه المطبوعة(التي سعينا من خلالها إلى التطرق للأغلب متغيرات ومواضيع تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري) إلى أن قيم ومبادئ وأخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية تعتبر الركيزة الأساسية للارتقاء بالأداء المهني الإعلامي ، وإعادة الاعتبار لمهنة المتاعب، وبالرغم من ذلك تبين انه لا يوجد توازن وتوافق بين ما هو نظري وما هو تطبيقي ، إذ وجب على أصحاب المهنة الالتزام والتقيد بها بغية تقديم خدمة إعلامية سمعية بصرية راقية وهادفة تستجيب لتطلعات واهتمامات الجمهور الواعي والمدرك لحقيقة وقيمة المضامين الإعلامية، كما لا يمكن تجاهل تلك القيم والمبادئ الأخلاقية تحت أية ذريعة أو حجة على شاكلة صعوبة الوصول إلى المعلومة ، أو دافع المنافسة ، أو معوقات الإعلام على اختلافها، على اعتبار أن العمل بها من قبل أصحاب المهنة يجعل الوسيلة الإعلامية تحتل مكانة وقيمة داخل المجتمع، ما يمكنها من ممارسة مهامها بأريحية وطمأنينة ، عكس تلك التي تجدها تتخبط خبط عشواء نتيجة افتقادها للأبجديات أخلاقيات وآداب المهنة، بالنظر لطغيان فيروس المصالح الشخصية والضغوط السياسية والاقتصادية على حساب المصلحة العامة ، واستفحال ظاهرة تسييس الإعلام ، وهو ما جعل على شاكلة قانون 2012 وقانون 2014 اغلب بنودهما غير مفعلة وغير مجسدة، والتي من بينها آداب وأخلاقيات المهنة وخير دليل التأخر الكبير في عدم تنصيب مجلسه، ، وهو ما جعلنا نوصي بضرورة التزام الإعلام والإعلاميين في الجزائر بمختلف القيم والمبادئ الأخلاقية دونما اعتبار للضغوط السياسية أو الاقتصادية، مع الدعوة المستعجلة إلى تحديث وإعادة النظر في مختلف القوانين الخاصة بقطاع الإعلام وخاصة منه قطاع السمعي البصري الذي لازال مولودا صغيرا يحبوا رغم مرور سنوات على ولادته ، في انتظار فترة مشيه ووقوفه على قدميه في حال توفرت الإرادة السياسية لدى أصحاب القرار، والمهنية والاحترافية والأخلاقية لدى أصحاب المهنة

قائمة المراجع:

1. ابراهيم البرغوثي ، حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة، المركز الفلسطيني للاستقلال القضاء والمحاماة "مساواة" ، 2004

2. أحمد مختار عمر: المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أليسكو، 1988،

3. أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الإصدار 30، القاهرة ، 2016

4. أشرف فتحي الراعي: حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

5. بسام عبد الرحمان المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012

6. جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ، مؤسسة مهارات ، ط1، بيروت ، 2008

7. جون ل. هاتلنج: أخلاقيات الصحافة ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنش والتوزيع، القاهرة، 1996،

8. حسن نيازي الصيفي، أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية ، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ، 2011

9. حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، 2010

10. حسنين ابراهيم السيد، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2015،

11. خليل صابات: خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة. دط، دس.

قائمة المراجع:

_____

1. ابراهيم البرغوثي ، حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة، المركز الفلسطيني للاستقلال القضاء والمحاماة "مساواة" ، 2004

2. أحمد مختار عمر: المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أليسكو، 1988،

3. أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الإصدار 30، القاهرة ، 2016

4. أشرف فتحي الراعي: حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

5. بسام عبد الرحمان المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012

6. جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ، مؤسسة مهارات ، ط1، بيروت ، 2008

7. جون ل. هاتلنج: أخلاقيات الصحافة ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنش والتوزيع، القاهرة، 1996،

8. حسن نيازي الصيفي، أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية ، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ، 2011

9. حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، 2010

10. حسنين ابراهيم السيد، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2015،

11. خليل صابات: خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة. دط، دس.

12. السماسيري، محمود،فلسفات الإعلام المعاصرة قراءة في ضوء المنظور الإسلامي، ط1، أمريكا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2008

13. صالح مشارقة ،. أخلاقيات الإعلام، فلسطين : مركز تطوير الإعلام ، 2017

14. صالح .سليمان .أخلاقيات الإعلام .دار الفلاح للنشر والتوزيع .ط1 ، القاهرة، مصر، 2005

15. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004،

16. عبد الرزاق محمد الدليمي: إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، دار مكتبة الرائد العلمية، عمان،2004

17. عبد العزيز الشريف، أخلاقيات الإعلام، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2014 الأردن

18. عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، مصر، 1960

19. عبدالرزاق الدليمي ، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين ، مطبعة رشاد بريس ، بيروت ، 2015

20. عزي عبد الرحمن، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطية للنشر، ط 1، تونس،2016 ،

21. عصمت عدلي، محمد علي سعد الله: مدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007

22. عمر سليمان مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة في منهج الإعلام الإسلامي، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، جامعة اليرموك الأردنية، دس

23. عمر وصفي عقيلي، قحطان بدر عبدلي، حمد راشد الغدير، مبادئ التسويق(مدخل متكامل)، دار زهران للنشر والتوزيع عمان1996

24. فارس جميل أبو خليل: وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

25. فهد بن عبد الرحمان الشميمري ، التربية الإعلامية، كيف نتعامل مع الإعلام، مكتبة فهد للنشر ، ط1،الرياض ، السعودية، 2010

26. ليلى عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2001

27. ماهر عودة الشمايلة وآخرون، أخلاقيات المهنة الإعلامية، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2015،عمان، الأردن

28. مجيب الشميري، حقيقة حرية الفكر والتعبير ، مقياس أخلاقيات الاعلام وتشريعاته، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمينة ، دس

29. محسن عوض وآخرون ، حرية الرأي والتعبير في مصر القيم والالتزامات العربية لحقوق الإنسان ، AOHR، دس

30. محمد السعيد سعيد، بهي الدين حسن: حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995

31. محمد سعد إبراهيم: تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008

32. محمد فوزي الخصر: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، 2012

33. محمد قاسم، يوسف:ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ،الرياض:عمادة شؤون المكتبات،1976

34. نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية المغرب الجزائر تونس لبنان البحرين، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان،2005

35. هداية شمعون، منى خضر ، أخلاقيات مهنة الصحافة في سياق الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ، ط1، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت ، رام الله ، 2015،

36. ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012

- المراجع باللغة الأجنبية:

M.A.R.S : Moyens d'Assurer la Responsabilité Sociale des médias In ،Bertrand, Jean-Claude. "La déontologie des médias". Ed. PUF. Paris 1999. Coll. « Que sais-je". N. 3255. (2eme édition)

Traber, Michael. "Conclusion: An Ethics of Communication Worthy of Human Beings", pp. 327-344, in Communication Ethics and Universal Values, ed. By Christians, Clifford and Traber, Michael. Sage publications, 1997.

- المجلات:

1. إبراهيم الزمر: الإعلام والحق في حرية التعبير، مجلة الفن الإذاعي، العدد 173، جانفي 2004

2. إبراهيم حماد: الصحافة والسلطة السياسة في الوطن العربي دراسة حالة في ضوء أزمة المعارضة في الصحافة المصرية المعاصرة 1971-1981، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، 1996

3. سفيان باكراد ميسروب: حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها، مجلة الرافدين للحقوق، المجلة 12، العدد 43، 2010،

4. عبد المحسن بدوي محمد احمد ، الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية، مجلة الأمن والحياة ، العدد362، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، رجب 1433ه، 2012،

5. مصطفى المصمودي: شرعية الجمعيات الإعلامية في حماية حرية التعبير، مجلة اتحاد الإذاعات العربية، العدد04 ،2011

- القوانين :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ، 10كانون الأول – ديسمبر 1948،

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر1433 الموافق 15 يناير2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الواحدة والخمسون، العدد 16، الأحد 21 جمادي الأولى1435 الموافق 23 مارس2014، قانون رقم 05/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني1435 الموافق 24 فبراير2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري

المواقع الالكترونية :

-https://ijnet.org/ar/story

المذكرات :

- عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر– قناة النهار تي في -، مذكرة ماجستير غير منشورة ، ، في علوم الإعلام والاتصال، تخصص التشريعات الإعلامية، جامعة الجزائر،2014

- عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم، 2017/2016

- هميسي نور الدين ، أنماط الإعلان في الصحافة الجزائرية المكتوبة، دراسة وصفية تحليلية لجريدة الخبر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005

الندوات والمؤتمرات:

- عصام سليمان موسى، الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي ، مركز الدراسات والبحوث ، دراسة مقدمة ،الندوة العلمية الإعلام والأمن ، الخرطوم ،11- 2015 /04/13

- حسن نيازي الصيفي: اتجاهات النخبة نحو أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية الخاصة، ورقة بحث مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان 29/28 مارس 2009، جامعة النهضة والمجلس العربي للتربية الأخلاقية